جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

اصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن نيلي سليمان
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. عباس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. بن الاخضر محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي ... وحنانها بلسم جراحي ... إلى أغلى الحبايب

" أمي الحبيبة حفظها الله"

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل

إسمه بكل افتخار **" والدي رحمة الله عليه"**

الى سندي في الحياة .. الى سر سعادتي **"زوجتي العزيزة"** .. الى اولادي الاعزاء

الى زهرة حياتي **"صغيرتي زهرة نسرين"**

الى جميع اخوتي و اصدقائي .. و الى كل مناضل في سبيل رفع راية العلم و المعرفة.

سليمان

شكر و تقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك.

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ، فالحمد لك ربي حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضى.

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وان نسدي الشكر لمستحقيه،وفي مقدمتهم أستاذي المشرف الأستاذ " **د.النوري عبد الرحمان** " الذي نهلت من خلقه وعلمه والذي لن يكون بوسعي أبدا أن استوفي ما علي من واجب الشكر والعرفان تجاهه مهما فعلت ومهما قلت.

إلى الأستاذ الفاضل " **د.عباس عبد القادر** "أشكره على جميع مجهوداته المبذولة

وإرشاداته وتوجيهاته القيمة و كذا اخي الاستاذ الفاضل "**د. مخلط بلقاسم**".

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة نضير تحملهم عناء قراءة مذكرتي ومناقشتها.

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل... إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة، خلال إنجاز هذا البحث.

مقدّمة :

مقدمة:

إن ماتعرضت له البشرية من الالم و ويلات الحروب خلال العصور الماضية جعلها تجتهد لإنشاء نظام دولي يكون ضامنا للسلم والأمن الدولي، حيث استطاعت في البداية إنشاء عصبة الأمم ، و كان ذلك بعد الحرب العالمية الأولى لكن العديد من الأسباب أفشلت هذا المسعى ولم تحقق عصبة الأمم أهدافها .

لكن بعد الحرب العالمية الثانية كان المجتمع الدولي مستعدا وفي حاجة إلى إنشاء نظام يحفظ السلم و الأمن الدوليين ويعوض فكرة الأمن الجماعي في عصبة الأمم ، فأنشأ منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء في الميثاق .

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة منذ أن تم إنشاءها عام 1945 ، وهي تحاول إرساء السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية ، و المحافظة على وجودها في ظل الحرب الباردة والتنافس الذي حدث بين القوى العظمى وأدى إلى تحييد المنظمة و جعلها عاجزة عن تأدية مهامها ، و بالرغم من هذا القصور و الإخفاقات التي تعرضت لها إلا أّنها استطاعت أن تحافظ على هذا التنظيم فترة طويلة ، وعملت على تنفيذ عدد من المهام و الإنجازات في بعض المجالات مثل: تصفية الاستعمار ، تنمية الدول النامية و حماية حقوق الإنسان وغيرها من القضايا التي عملت المنظمة على تبنيها و محاولة معالجتها لحماية التنظيم الدولي و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

نظريا منظمة الأمم المتحدة منظمة ذات أهداف سامية وجامعة للبشرية جمعاء ، لكن وضع المنظمة تحت الممارسة العملية و بعد مرور الوقت الكافي أكثر من سبعين سنة ظهرت الكثير من مواطن الخلل و الضعف في عمل المنظمة ، حيث عجز هذا النظام عن القيام بمسؤولياته في الكثير من المناسبات بسبب ماخلفه حق الاعتراض "الفيتو" من أثار على عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يظهر ذلك جليا في الكثير من القضايا أبرزها القضية الفلسطينية.

إضافة إلى غموض المهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يعود السبب في ذلك إلى التطور الذي حدث في مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين والذي يتجاوز قدرات المنظمة الدولية المنصوص عليها في الميثاق ، بذلك فقدت القوة اللّازمة لمواجهة الدول الأعضاء و أيضا عرقلة الدول الكبرى التي تتمتع بحق "الفيتو" في مجلس الأمن لتفعيل وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق .

بعد سبعين سنة من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ مازالت المنظمة تعمل في ظل ظروف دولية مغايرة للظروف التي صاحبت نشأتها ، خاصة في مجال السلم الدولي التي عرفت تغيُّرات جذرية في ظل النظام الدولي المعاصر حيث أصبح الإرهاب الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان ، الحروب الأهلية و امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، أخطار التلوث البيئي ، و الجريمة المنظمة ، المخدَّرات و الأمراض المتنقلة تشكل مصدرا لتهديد السلام العالمي ، لذلك لا يوجد تصور واضح لمهام المنظمة بهذا الخصوص.

بالنسبة لواقع الأمم المتحدة في ظلِّ الظروف الدولية الرَّاهنة لا يمكننا إنكار أنَّ غالبية الرَّأي العام العالمي يحمل نظرة غير متفائلة لدور المنظمة خاصَّة فيما يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين أهم أهداف الأمم المتحدة ، لكن هذا الموقف السلبي اتجاه المنظمة سيزداد في العالم العربي ، بالنظر إلى عجز المنظمة الدولية عن التحرك في أهم قضية عربية و هي القضية الفلسطينية حيث أن دور المنظمة ضعيف جدا و لا يرقى إلى التطلعات ، و كذلك فيما يتعلق بالأزمة العراقية و السورية و الليبية.

إن الهدف من دراسة موضوع إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو محاولة لإيجاد دور أكثر فعالية للمنظمة في هذا المجال وما ينجم على ذلك من ترتيب الأولويات داخلها ، و إعادة توزيع الاختصاصات و تنظيمها في الأجهزة الرئيسية و الثانوية التابعة لها.

إنَّ إصلاح دور الأمم لحفظ السلم و الأمن الدوليين من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في محاولة للوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية و ديموقراطية و استقرار ، لذا كان من الضروري في هذا الوقت أن تتركز الجهود الدولية بدرجة أولى على تعزيز دور الأمم المتحدة في إعادة بناء قدراتها و توظيفها أحسن توظيف وفق قواعد تضمن لها تحقيق الهدف المنشود الذي لا يأتي إلا من خلال العمل على وضع إطار فعال يضمن تحقيق السلام العالمي، و يعمل هذا النظام على خلق التزام دولي تضامني ليمهد الطريق إلى إرادة سياسية جادة من طرف الدول الأعضاء التي يجب أن تعمل بدورها على احترام و تنفيذ نصوص الميثاق في إطار التزاماتها الدولية الملقاة عليها بموجب المادة 103 من الميثاق .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة من خلال مكانة السلم و الأمن الدوليين في العلاقات الدولية ، حيث أن تطور الأمم و ازدهارها و ما تتطلع إليه من رفاه لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفر السلم و الأمن فهو الأرضية الجامعة لتعايش الأمم المختلفة و تطورها ، و كذلك من خلال أهمية ضرورة إصلاح الأمم المتحدة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشائها لفرض السلم و الأمن الدوليين على النظام الدولي بعد فشل عصبة الأمم في هذا الأمر ، حيث أنّها لم تتمكن من منع إندلاع الحرب العالمية الثانية و ما آلت إليه

أوروبا من دمار ، و هو الأمر الذي شجع على إنشاء منظمة الأمم المتحدة و بما يكفل تحقيق السلم و الأمن في النظام الدولي.

و خلال هذه الفترة الطويلة لعمل منظمة الأمم المتحدة ظهر قصور و ضعف في أساليب و آلية عمل المنظمة ، و ظهر بوضوح عجزها في فترات معينة و عدم مقدرتها على القيام بالدور المطلوب منها (خلال الحرب الباردة بين القوتين العظيمتين) ، و أيضا خلال حرب الخليج الثالثة عام 2003 عندما رفضت الأمم المتحدة و معظم دول العالم الحرب على العراق إلا أنها عجزت عن منع هذه الحرب في ظل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية القيام بها ، هذه الأحداث شكَّكت في مقدرة و إمكانية الأمم المتحدة الاستمرار في حفظ السلم و الأمن الدوليين إذا استمرت بهذا الأداء ، كما برزت الحاجة إلى المناداة بإصلاح الأمم المتحدة ، حتى تضطلع بدورها ، و القيام بواجباتها على أكمل صورة وتحت جميع الظروف الدولية .

أهداف الدِّراسة :

الأهداف المسطرة لهذه الدراسة :

- تقييم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين .
- كشف مواطن الضعف في أداء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين .
- تسليط الضوء على اقتراحات إصلاح الأمم المتحدة.

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية و أسباب شخصية :

أولا : الأسباب الموضوعية .

- التوتر الدولي الدائم و الاصطفاف المصلحي للدول الكبرى على حساب الشعوب بالرغم من انتهاء الحرب الباردة و هو ما جعل السلم و الأمن الدولي عرضة للتهديد.

- تطور شكل النزاعات الدولية ، حيث تنشب الصراعات الداخلية بايعاز من الدول ذات المصالح و تتحول إلى نزاعات دولية مهددة للسلم و الأمن الدوليين مع عجز الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى عن إيجاد حلول للنزاعات الدولية.

- الآثار الوخيمة على الشعوب من جراء الصراعات و توقف التنمية و انتشار الآفات خصوصا ما نشهده في العالم العربي.

ثانيا :الأسباب الشخصية .

- رغبة الباحث في إثراء المكتبة القانونية و لو بجزء بسيط.

- تسليط الضوء على الخلل الذي يمنع الأمم المتحدة من تحقيق أهم أهدافها و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

الدراسات السابقة :

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع إصلاح الأمم المتحدة من مختلف الجوانب المتعلقة بها و نذكر من بينها :

- ليتيم فتحية : إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم في العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009/2008.

- عجابي الياس : تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر- 1 بن يوسف بن خدة 2016/2015 .

- عشور عصام : إصلاح منظمة الأمم المتحدة في تطور النظام الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية.

كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/2013 "جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم .

المنهج المستخدم : نتطرق في موضوع إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين تحليل الأحداث والوقائع السابقة لذلك تم الاعتماد على ***المنهج التاريخي*** الذي يسمح لنا باستقراء السوابق القانونية و الواقعية لعمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ***المنهج التحليلي*** الذي يلزم في التعامل مع مواد و أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي هو ركيزة هذه الدراسة.

<u>الصعوبات :</u> لا يخلو أي جهد من الصعوبات و من بين صعوبات هذا البحث في هذا المجال الواسع و رغم توفر المادة العلمية في موضوعات التنظيم الدولي قلة الدراسات الناقدة للأمم المتحدة مع الاقتراحات و التي هي أساس هذا الموضوع.

إضافة الى جائحة كورونا التي قلصت من مساحة التنقل و البحث و الإتصال .

تحديد الإشكالية :

لقد أثيرت عدة تساؤلات حول ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة بوضعها الحالي و هياكلها و آلياتها قادرة على القيام بالمهام و الوضائف التي تفرضها مقتضيات الانتقال الى نظام دولي مختلف بل جديد.

و بهذا الصَّدد ظهرت العديد من الأصوات مطالبة بإعادة الهيكلة و الإصلاح لمسايرة هذا النظام الدولي الجديد الذي هيمنت عليه قوات واحدة ' و ممَّا سبق تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية :

إلى أي مدى استطاعت المنظمة التكيف مع مختلف التَّطورات التي عرفها النظام الدولي الى غاية اليوم ؟

وعلى أي أساس يتم الإصلاح للتوافق و متطلَّبات حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة ؟

ما مدى نجاح المنظمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ؟

و يتفرع عن الإشكالية المطروحة التساؤلات التالية :

- ماهي الظروف التي نشأت فيها المنظمة ؟
- ماهي الجوانب التي يجب أن تمتد اليها يد الإصلاح في المنظمة و ماهي المشاريع و الإقتراحات المقدمة للإصلاح ؟
- هل يكمن الخلل في أجهزة المنظمة أم في التوازن المفقود بين أعضائها؟ أم أنَّ ميثاق المنظمة قد تجاوزه الزمن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمَّ إعتماد خطة من ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ماهية منظمة الأمم المتحدة و تتضمن مبحثين .
  - المبحث الأول : يتناول نشأة الأمم المتحدة .
  - المبحث الثاني : أجهزة المنظمة .
- الفصل الثاني : دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و يشمل :
  - المبحث الأول : مفهوم السّلم و الأمن الدوليين .
  - المبحث الثاني : تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين .
- و كذا الفصل الثالث : مبرِّرات و مقترحات إصلاح المنظمة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و يتضمن ثلاث مباحث .
  - المبحث الأول : أسباب و دواعي الأصلاح .
  - المبحث الثاني : مقترحات الأمناء العامِّين و المفكرين و بعض الدول .
  - المبحث الثالث : تعديل ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الاول :

ماهية منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة

اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد إخفاق عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، أصبح من الضروري تشكيل منظمة دولية جديدة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة ، وذلك بتجنب الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم والتي كانت سببا في انهيارها وهذا ما جعل الساسة والفقهاء يتجهون إلى إقامة منظمة تكون اشمل من عصبة الأمم تهتم بكل الشؤون والميادين(1).

المطلب الأول : الإعداد لتأسيس منظمة الأمم المتحدة

كانت هناك اتجاهات مختلفة تهدف إلى الوصول إلى إقامة منظمة تتفق على تشكيلها معظم الدول التي كانت تشكل المجتمع الدولي في فترة الأربعينيات، ومن هنا ظهرت أفكار عديدة تقوم على أساس أن الدول مضطرة للتجمع بسبب المشاكل التي واجهتها في إطار "منظمة وظيفية "تنشأ من خلالها روابط للتعاون السياسي في العلاقات الدولية انطلقت.

انطلقت منظمة الأمم المتحدة من فكرة جاءت بها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة كل من بريطانيا ورئيس وزرائها آنذاك " ***ونستون تشرشل*** " حيث اقترح إنشاء ثلاثة مجالس إقليمية ،حيث يتم تمثيل كل هذه المجالس من طرف قوات كبرى وبقية ذات العلاقة المباشرة بالنزاع الممكن قيامه في المنظمة المعنية والتي يمسها مباشرة هذا النزاع.

تم التأكيد على مجمل الأفكار السابقة والتي كان أساسها إقامة منظمة دولية عالمية تتكون من دول ذات سيادة مهمتها تحقيق الأمن الجماعي والمحافظة على الأوضاع القائمة بدلا من إقامة نظام للتفاوض والتمثيل. وخلال الإعداد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك مشروع يتمثل في إقامة نظام دولي جديد يضم دولا متفقة، ولها اتجاه سياسي ودولي مشترك .

---

1 - ميلود بن غربي، ***مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة***، منشورات الحلبي الحقوقية، ص21

وتحقيق هذه الأهداف كانت من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، رغم عدم تماشي هذه الأهداف والذهنيات و الثقافات والوسائل المتوفرة لدى الدول آنذاك، ويظهر هذا التناقض لدى الدول الكبرى التي أرادت أن تقيم منظمة حسب مقاييسها والعمل على حماية مراكز ومصالح هذه الدول الكبرى(1) .

المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها نشأة منظمة الأمم المتحدة

لقد كانت هناك طموحات ومساعي كبيرة لإنشاء هذه المنظمة، وهذا يظهر في الجهود المتضافرة لذلك .

فلقد كان هناك نوع من النقاش والتفاوض بين الدول المتحالفة الكبرى، فعملية تكون هذه المنظمة مرت بثلاث مراحل:

-مرحلة التصريحات - مرحلة المقترحات - مرحلة التنفيذ.

المرحلة الأولى : مرحلة التصريحات

-تصريح الأطلسي(الميثاق الأطلسي) : صدر هذا التصريح بتاريخ 14 أوت 1941 من طرف كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فراكلين روزفلت، ورئيس حكومة بريطانيا ونستون تشرشل، حيث تضمن في أهم فقراته 6 و8..." بعد القضاء على النازية يحترم الرئيسان إقامة دعائم لسلام عالمي يعيش الناس امنين في ظله" ، بالإضافة..." إن الرئيسين يؤمنان بأنه يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ أسباب استعمال القوة."

وهنا يرى الرئيسان" إمكانية تجريد شعوب العالم من السلاح إلى أن ينشأ نظام دائم للسلام العالمي." ولقد انظم إلى هذا التصريح العديد من الدول في 21 سبتمبر 1941 وهي تشمل الدول الموافقة على التصريح المشترك للمساعدة ومقاومة العدوان في 12 جوان 1942 بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي.

1-عميمر نعيمة، **دمقراطية منظمة الأمم المتحدة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 426

ولقد تضمن الميثاق الأطلسي مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يتمثل بعضها في:

-عدم الرغبة في أي توسع إقليمي أو غيره.

-أن تكون التغييرات الإقليمية متفقة مع إرادة السكان الذين يهمهم الأمر.

-يجب على جميع الدول الامتناع على استعمال القوة مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد، وغيرها من المبادئ (1).

-**تصريح الأمم المتحدة :** بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في الحرب اثر الهجوم على ميناء" **بيرل هاربور** "قامت بإصدار التصريح في 01 جانفي 1942 حيث جاءت تأكيدا للتصريح السابق، وقع عليه ممثلو 26 دولة وفيه وردت لأول مرة عبارة الأمم المتحدة.

-**تصريح موسكو :**صدر عن ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين في 30 أكتوبر 1943 حين تضمن هذا التصريح في فقرته 7 ما يلي ...":أن الدول الأطراف في التصريح تعترف بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة لصياغة السلام والأمن الدولي، وهذه المنظمة تقوم على مبدأ السيادة والمساواة وعلى مبدأ العضوية المفتوحة لكل هذه الدول(2) ."

-**تصريح طهران :** صدر عن اجتماع بين **فرانكلين ر وزفلت وجوزيف ستالين** و**تشرشل** في 1 ديسمبر 1943، وذلك لدراسة مواضيع عسكرية وإستراتيجية ولقد تضمن هذا التصريح أن الأطراف يعلنون تقديرهم للمسؤولية الملقاة على عاتقهم وعلى سائر الأمم المتحدة في إقامة سلم عالمي توافق عليه الأغلبية.

1-جمال عبد الناصر مانع،**التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقلمية المتخصصة**، دار الفكر الجامعي للنشرالاسكندرية، 2007 ، ص174

2- .عميمر نعيمة، **مرجع سابق**، ص428

المرحلة الثانية : مرحلة المقترحات

خلال مؤتمر **دمبارتون أوكس** (في ضواحي واشنطن) في 1944 قام الخبراء القانونيون ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين الوطنية، بوضع مشروع مفصل للهيئة الدولية، وهذا بعد أن تكون إجماع أمريكي داخلي حول أهمية مشاركة أمريكا في المنظمة الجديدة، وبالتالي عدم إبقائها خارج هذه المؤسسة، وعملت بريطانيا على ضمان العضوية الأمريكية وهو ما تم تحققه فيما بعد.

وتمت مناقشات دمبارتون أوكس على مرحلتين:

الأولى : من 21-08-1944 الى 28-09-1944 بين بريطانيا والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية : من 29-09-1944 الى 08-10-1944 بين بريطانيا وأمريكا والصين(1).

وساد المناقشات جو من الأخوة والتعاون، وقد جرى الاتفاق في المؤتمر على أهداف المنظمة وعلى هيكل نظري لتنظيمها وكان من أهم القضايا التي حدث حولها الإجماع تلك التي تمس مكانة الدول الكبرى ومسؤوليتها الخاصة في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة أن تصبح دولا في مجلس الأمن.

وفي هذا المؤتمر ظهرت بعض الخلافات من بينها الوضعية الغامضة للصين وحق الفيتو، بحيث طالب الإتحاد السوفيتي أن يستعمل حق النقض(فيتو)في جميع المسائل غير أن البعض اقتصروه على المسائل التنفيذية، ولهذا الغرض عقد مؤتمر يالطا.

مؤتمر يالطا 1945 : والذي اتفق فيه ستالين وتشرشل وروزفلت على تسوية القضايا الخلافية في مؤتمر السابق والمتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن ،وبنظام الوصاية في المستعمرات وبتمثيل الجمهوريات السوفييتية في الأمم المتحدة(مثلا أوكرانيا لم تكن آنذاك قد وقعت تحت السيطرة السوفيتية ولهذا عدت بعد ذلك عضوا مؤسسا في المنظمة)

1- غضبان مبروك،**التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية وتقييميه لتطور التنظيم الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص ص 84-85

مثلما وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر التأسيس الأمم المتحدة بدعوة الدول الكبرى بما فيها فرنسا في سان فرانسيسكو 1945 (1).

المرحلة الثالثة : مرحلة التنفيذ

ولتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا، وبعد تسوية مسألة حق الفيتو، تم عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في أفريل 1945 حيث بلغ عدد الدول 50 دولة، وفيها تمت الموافقة بين الكبار الثلاثة(بريطانيا-الإتحاد السوفيتي-الولايات المتحدة الأمريكية)على أن تستدعي كل من فرنسا والصين إلى جماعة الكبار، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن القائم.

وبعد شهرين من المناقشات والمشاورات، أمكن إقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتم التصديق عليه من قبل الدول الخمسة الكبار وغالبية الدول الموافقة على الميثاق، وأصبح الميثاق ساري النفاذ ابتداءا من 24 اكتوبر 1945 .

تم دعوة المنظمة من طرف الولايات المتحدة إلى إنشاء مقر المنظمة بواشنطن على الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 24 فيفري 1946 ، وحدد هذا المكان نتيجة هدية منحت للمنظمة من طرف المليونير الأمريكي روك فيلار حيث كانت المنظمة تبحث عن مكان للاستقرار ولبدء عملها، وتم بناء المقر من طرف الأمريكيين خصوصا وذلك في حدود القرض المعتمد لها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والمقدر ب 65 مليون دولار،والذي انتهى تسديده من طرف المنظمة عام 1982 ، وبعد الانتهاء من بناء المقر بدأ أول الموظفين الدوليين يشغلون المقر ابتداء من سنة 1950 وبعدها بدأت الهيئات والوفود الدبلوماسية للدول تقصد مقر الهيئة.

وبعد نشأة المنظمة في 1946 وتحديد مقرها تم انتهاء عصبة الأمم قانونيا في أفريل 1946 بجنيف.

1-باتريسيو تولاسكو ،ألان ديمس أنمي شاوس،**الأمم المتحدة:الشرعية الجائرة**،تعريب : فؤاد شاهين ، دار الجماه يرية للنشر والتوزيع،ص ص 80-81

المبحث الثاني : أجهزة منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول : الجمعية العامة

لقد أدرك المؤسسون لمنظمة الأمم المتحدة بأن التسوية السلمية والأمن الجماعي ونزع السلاح ليست الوسائل الوحيدة للوصول إلى حل الصعوبات السياسية التي تعترض طريق التنظيم الدولي ، فهناك كذلك وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الوسائل المذكو رة وهي المناقشة الحرة الكبرى وبين الوحدات السياسية المكونة للمجتمع الدولي، ولهذا يجب اعتبار الأمم المتحدة منصة أو منبرا أو منتدى عام للاجتماع والخطابة والمداولة والمحاو رة المنظمة ، فالمناقشة الحرة ركيزة من ركائز الديمقراطية والتي ارتبطت لمدة طويلة بالوسائل البرلمانية ومن الخير للساسة أن يتجادلوا ويتبادلون الآراء والاقتراحات داخل المنظمة العالمية بدلا من أن يتعاركوا أو يتطاحنوا خارجها، فالمناقشة وطرق الإقناع قد تلغي الحاجة إلى حل الخلاف بالحرب فقط(1) .

ولذلك تعتبر الجمعية العامة الجهاز التش ريعي والتمثيلي للأمم المتحدة فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث تعبيرها عن ال رأي العام العالمي ، وهي الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل أعضاء الأمم المتحدة لذلك فهي الهيئة العليا من إشراف والمناقشة وهي بمثابة برلمان عالمي

1- محمد المجذوب،**التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقلمية)**،الدار الجامعية، 2008 ،ص ص 220-221

كيفية انعقاد الجمعية العامة

للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل عام من شهر سبتمبر ولمدة 3 شهور،ويخبر الأمين العام أعضاء المنظمة بموعد افتتاح الدورة العادية قبل ستين يوم على الأقل وتكون الدورات العادية في المقر العام للأمم المتحدة بنيويورك ولها أن تجتمع في مكان أخر إذا أشار بها الأغلبية وتعقد الجمعية العامة انعقاد غير عادي بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو يؤيده أغلبية أعضاء الجمعية.

ويتولى الأمين العام إبلاغ الأعضاء قبل الموعد المحدد بأربعة عشرة يوم، إذا كان اجتماعها بناء على مجلس الأمن وقبل الموعد بعشرة أيام على الأقل إذا كان الاجتماع بطلب من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

واللغات الرسمية في الجمعية العامة هي : الانجليزية ،الروسية ،الصينية ،الفرنسية والإسبانية ويمكن تقسيم العمل في الجمعية العامة أثناء الدورة العادية إلى أربع مراحل:

- مرحلة المناقشة العامة.

- مرحلة إقرار جدول الأعمال.

- مرحلة الدراسة.

- مرحلة تنفيذ وإصدار القرارات.

نظام التصويت في الجمعية العامة

يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العادية.

1- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت

.وتشمل هذه الوسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصايا وفق لحكم الفقرة الأولى(ج) من المادة 86 ، وقبول أعضاء جدد في" الأمم المتحدة "وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء،والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا والمسائل الخاصة بالميزانية.

2- القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.(1)

وظائف الجمعية العامة

تتنوع وظائف الجمعية العامة، فهي تمتد من نطاق المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية إلى المسائل الإدارية والمالية، فهي الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي تمتد صلاحيته إلى كل أوجه نشاط الأمم المتحدة وتباشر الجمعية العامة نوعا من الإشراف بدرجات متفاوتة على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، ووظائف الجمعية العامة طبقا للميثاق هي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين:

فالجمعية العامة تناقش أية مسألة تؤثر في السلام والأمن الدولي وتوصي بما تراه في شأنهما إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن، وللجمعية العامة توجيه انتباه مجلس الأمن لما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر والنظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن ، بما في ذلك المبادئ التي تتعلق بنزع السلاح وتنظيم التسلح وإصدار توصياتها حولهما.

- التسويات السلمية :

للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير السلمية لتسوية أي نزاع أو موقف متى رأت أن هذا النزاع أو الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول.

1- انظر المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- تنمية التعاون الدولي: و ذلك بإجراء البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تقوية التعاون الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه، والعمل على كفالة حقوق الإنسان وحرياته وزيادة التضامن الدولي في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

- مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة:

فالوظيفة العامة الشاملة للجمعية العامة هي مناقشة أي شأن من شؤون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه ولا يرد على هذه الوظيفة إلا قيد واحد ، يمنع الجمعية من أن تصدر توصية في نزاع أو موقف يكون مطروحا للبحث أمام مجلس الأمن(1).

- التصديق على الميزانية الخاصة بالأمم المتحدة ، وتحديد اشتراكات الدول الأعضاء.

- تلقي تقارير فروع(أجهزة)الأمم المتحدة و مناقشتها و إبداء رأيها فيما تضمنته من مسائل.

- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن.

اللجان المتفرعة عن الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة مكان اجتماع الدول الأعضاء كل لمناقشة مشكلات العالم، ويسير الجزء الأكبر من عمل الجمعية عبر اللجان التالية (2):

1- مجموعة مؤلفين،**مدخل للعلاقات السياسية والاقتصادية والإستراتجية**، الناشر الكاتب العربي للمعارض،ص ص 273 -274
2- مارتن غريفيش و تيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،مركز الخليج للأبحاث، ص 74

- لجان إجرائية : تشكل في بداية كل دورة انعقاد و تختص بمسائل إجرائية بطبيعتها وهناك لجنتان من هذا القبيل لجنة وثائق الاعتماد وتقوم بفحص وثائق واعتماد ممثلي الدول الأعضاء واللجنة العامة ومهمتها بحث جدول الإعمال واقتراح ما ترى الموافقة على إدراجه.

- لجان رسمية :وهي لجنة السياسة والأمن واللجنة الاقتصادية، واللجنة الاجتماعية، ولجنة الوصايا ولجنة الميزانية والإدارة واللجان القانونية.

و لكل عضو من الأمم المتحدة الحق في عضوية كل من هذه اللجان الستة، و التي تشكل في بدء كل دورة انعقاد عادية وتبحث كل منها الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والداخلة في اختصاصها الموضوعي.

- اللجان الدائمة : وهي لجان لها قدرة من الاستمرار من حيث مدة قيامها ومهمتها إبداء المشورة للجمعية العامة وفي الموضوعات المتخصصة فيها ومن هذه اللجان اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية و الإدارة، لجنة الاشتراكات ،لجنة القانون الدولي ولجنة المراجعة... الخ.

- اللجان المؤقتة : وهي لجان تنشئها الجمعية العامة لمهمات خاصة ولمدة محدودة تنتهي بانتهاء المهمة التي قامت من أجل تحقيقها ومنها لجنة المقر الرئيسي واللجنة المؤقتة لك وريا، واللجنة المؤقتة التي عرفت باسم الجمعية الصغيرة، اللجنة الخاصة بالبلقان ، اللجان الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المطلب الثاني : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلا عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدوليين وتمكينا للمجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق لقراراته قوة إلزامية، فتنص المادة (25) على أن" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق."

تشكيل مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من الميثاق من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل(1) .

ومن إطلاعنا على الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن نجد أن العنصر الجغرافي كان عاملا حاسما فيها ، فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن تم بين الدول الأعضاء أتفاق عرف باتفاق لندن أو اتفاق الجنتلمان للعام 1946 ، أقر قاعدة توزيع المقاعد غير الدائمة (وكانت ستة قبل تعديل الميثاق) بين المناطق الجغرافية التالية:

مقعدان لأمريكا اللاتينية ، ومقعد لكل من أرويا الغربية وأوروبا الش رقية ومقعد للشرق الأدنى ، ومقعد للكومنولث البريطاني.

وفي عام 1963 ، قررت الجمعية العامة توزيع مقاعد غير الدائمة(بعد أن أصبحت عشرة) على الشكل التالي : ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية ومقعدين للدول الأسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، ومقعدان لأوروبا الغربية ومقعد واحد لأوروبا الشرقية.

ينتخب أعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

1- احمد محمد بونة، **مرجع سابق**، ص ص 14-15

يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

كيفية انعقاد مجلس الأمن

بما أن مجلس الأمن هيئة دائمة حرص واضعو الميثاق على تنظيمه على نحو يستطيع معه العمل بصفة مستمرة، إذ يعقد المجلس اجتماعاته عادة في مقر الهيئة وله الحق في عقدها خارج هذا المقر بناءا على طلب رئيسه أو أحد أعضاء الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ويتكفل هذا الأخير بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة ثم يعرضه الرئيس على المجلس للموافقة عليه ولا تستطيع الدولة التي عرضت المسألة أن تسحبها، ورئاسة المجلس تكون مناوبة بين مندوبي الدول الأعضاء وفقا لترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الانجليزية(1) .

طريقة التصويت في مجلس الأمن

لقد نصت المادة السابعة والعشرون من الميثاق على أنه يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بصوت واحد، على أن أصوات الأعضاء لا تتساوى في قوتها إذ تتمتع الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه بما يسمى بحق الاعتراض.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاءه على الأقل ويشترط في المسائل الموضوعية شرط آخر، وهو أن يكون من بين هذه الأصوات التسعة أصوات الدول الخمسة الكبرى(2) .

1- على يوسف شكري، **المنظمات الدولية والاقلمية والمتخصصة ،دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي**،ط 2، ايترك للطباعة والنشر و التوزيع، 2004 ،ص ص 121-122

2-عبد الحميد رجب،**المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، القاهرة،مطابع الطويحي التجا رية ، 2002 ، ص 123

لجان مجلس الأمن:

يمارس المجلس عادة صلاحيته من خلال لجان متخصصة وله أن ينشأ من المجال ما يراه ضروري لأداء مهامه منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت وهي:

- اللجان الدائمة : وتضم لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الإجراء الجماعية ولجنة الخبراء.

- اللجان المؤقتة :يلجأ المجلس إلى إنشائها كلما دعت الحاجة مثل لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين.

اختصاصات مجلس الأمن

إن أهم اختصاص لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدده الميثاق في المادة الرابعة والعشرون، عندما عهدت إلى المجلس" بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي"، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان(1) .

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يعد من أعمال العدوان وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدى، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع.

1- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**، دار الجامعة الجديدة، 2008 ،ص38

فإذا وقع ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية ، ولا تملك الدول عندئذ حق الطعن على قراره[1] .

وهناك اختصاصات ذات الطابع الإداري وتتمثل في:

- التوصية بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو وقف عضو في المنظمة عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله.

- الإشراف على الأقاليم ذات الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصايا.

- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

- الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين، وله أن يوصي أو أن يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

- وضع الخطط اللازمة لتنظيم السلاح وإنشاء الفروع القانونية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه.

- استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.

- الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزمه من المعلومات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جهاز رئيسي ذو أهمية كبرى في منظمة الأمم المتحدة، تقع على عاتقه مسؤولية تحقيق مقاصد الهيئة الأممية تحت إشراف الجمعية العامة[2] .

في البداية كان يضم 18 عضوا ثم تزايد العدد إلى 27 عضوا سنة 1965 ، وحاليا ومنذ سنة 1973 فالعدد هو 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجدد ثلثهم كل عام، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن كالتالي:

1- أحمد عبد الله أبو العلا ،**نفس المرجع**، ص 43

2- انظر المادة 60 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إفريقيا 14 عضوا، غرب أوروبا 13 عضوا، أسيا 11 عضوا، أمريكا 10 أعضاء، شرق أوروبا 6 أعضاء[1] .

وفي هذا المجلس تمثل كافة الد ول الأعضاء على قدم المساواة، فكل دولة لها مندوب واحد وله الاستعانة بما يشاء من المعاونين والمستشارين وليس في المجلس دولة دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية، وإن جرت العادة على إعادة انتخاب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

طريقة الانعقاد ونظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية بناءا على طلب أغلبية أعضائه،وفي بعض الحالات يجوز دعوته للانعقاد بناءا على طلب مجلس الوصاية أو وكالة متخصصة، أو دولة عضو في الأمم المتحدة، وينتخب المجلس رئيسا له ونائبين للرئيس، ويجيز الميثاق للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على أن لا يكون له حق التصويت.

ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء المشتركين في التصويت وقراراته تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة[2].

لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة 68 من الميثاق على انه " ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" ، وتطبيقا لذلك أحدث المجلس عددا كبيرا من اللجان والتي تنقسم إلى:

- اللجان الاقتصادية الإقليمية :

1- عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1996 ص ص 71-72

2- محمد المجذوب،**مرجع سابق** ، ص 284

تحدث هذه اللجان بين عدد من الدول الموجودة في منطقة معينة، تختص بالمشكلات الاقتصادية في هذه المناطق والتعاون من اجل إيجاد الحلول لها، وتتمثل هذه اللجان في :اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأسيا واللجنة الاقتصادية لشرق أوروبا، واللجنة الاقتصادية الأمريكية اللاتينية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، واللجنة الاقتصادية لغرب أسيا.

- اللجان الفنية المتخصصة:

وتنشأ هذه اللجان من بين ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تختص بدراسة الموضوعات المعروضة التي تدخل في اختصاص المجلس، وتقدم دراسات ونتائج وتوصيات بخصوص الموضوعات المعروضة عليها، وتتمثل هذه اللجان في لجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان، ولجنة المرأة ولجنة الإحصاء، ولجنة النقل والمواصلات ولجنة المواد الأولية.

- اللجان الدائمة:

تساعد اللجان الدائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مباشرة صلاحياته، وذلك بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة الفنية وتنسيق العلاقات بين المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والأمم المتحدة، وتتمثل في :لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة التفاوض مع الوكالات غير الحكومية، ولجنة المعونة الفنية[1] .

اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص 214

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أداة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يقررها الميثاق، وقد حددت له وظائف تدور كلها حول هذه الأهداف وهي:

_ يكون مسؤولا عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

_ يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ويقوم بتقديم التقارير والتوصيات للجمعية العامة.

_ يقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و إلى الوكالات المتخصصة بناء على موافقة الجمعية العامة.

_ يتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية في المشاكل التي تهم المجلس.

_ يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحدد العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، وينسق الجهود التي تبذلها هذه الوكالات.

_ يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية لعرضها على الجمعية العامة، وبدعوة مؤتمرات دولية حول مواضيع ذات علاقة بحقوق الإنسان. (1)

المطلب الرابع : محكمة العدل الدولية

تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت جها زا مستقلا عن عصبة الأمم، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ونظام المحكمة الحالية ألحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه فوضع وا الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة التي أنشت في عهد العصبة وقرروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة ،ولهذا صفيت المحكمة كما صفيت مؤسسات العصبة ، وظهرت على مسرح القضاء الدولي المحكمة الجديدة التي مازالت تعمل حتى اليوم (2).

تشكيل محكمة العدل الدولية

تتكون هذه المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتفرغون لها، ولا يمثلون دولهم، وينتخبون في الجمعية العامة لمدة تسع سنوات أما رئيس المحكمة ونائباه فينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

1- مجموعة مؤلفين، **مرجع سابق**، ص280

2- محمد المجذوب، **مرجع سابق**،ص ص 311-312

يعد الأمين العالم لمنظمة الأمم المتحدة قائمة المرشحين، ويعرضها على مجلس الأمن ثم تنتخبها الجمعية العامة، ولابد من مراعاة عدة شروط أهمها الأتي:

- مدى تمتع كل مرشح بالأخلاق العالية.

- الحصول على المؤهل العلمي العالي في القضاء أو القانون الدولي.

- التمثيل المتوازن للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي :النظام القانوني الأنجلوساكسوني واللاتيني، والإسلامي والأمريكي اللاتيني والاشتراكي(1).

يجب على القاضي أن لا يشغل أية وظيفة إدارية أو سياسية أو أن يشتغل بإحدى المهن الحرة، كما لا يجوز له أن يكون في قضية سبق له وان كان وكيلا عن أحد أطرفها أو مستشارا له أو محاميا سبق أن عرضت عليه بوصفه عضوا سواء في محكمة وطنية أو محكمة دولية .

وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على طريقة التي تقرها الجمعية العامة. ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا والإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم ،كما يتمتعون بجملة من الحقوق المتمثلة في منح المعاشات ونفقات السفر والمكافآت وتعويضات .

وللمحكمة أن تعين ما شاءت من المساعدين والخبراء بناءا على طلب من احد الإطراف في النزاع أو من تلقاء نفسها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة.

ويقع مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بهولندا، غير أنها تستطيع أن تعقد جلستها في أي مكان أخر عندما ترى ذلك ضروريا (2) .

اختصاصات محكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات

1- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 73

2- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 221

- الاختصاص القضائي

عن طريق النظر في الدعاوي التي ترفع أمامها

1- أطراف الدعوى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرفا في الدعوي التي ترفع للمحكمة "

وتنقسم الدول التي يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلى ثلاث فئات:

- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

- الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة .

- الدول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يضع مجلس الأمن شروط عرض منازعاتها على المحكمة .

2- ولاية المحكمة من حيث الموضوع:

تختص المحكمة من حيث الموضوع بالنظر في كافة القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون باللجوء إليها، وتكون ولايتها إجبارية عندما تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها(1).

- الاختصاص الإفتائي

تمارس المحكمة وظيفة استشارية تتمثل في إبداء الرأي في المسائل القانونية بناءا على طلب فروع منظمة الأمم المتحدة ،فقد نصت المادة 96 من الميثاق في الفقرة الأولى "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية".

1- أنظر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو عبد الحميد رجب ،مرجع سابق،ص ص 136-137

والفقرة الثانية "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية دون السياسة كما انه لا يحق للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد طلب فتوى من المحكمة.

الفصل الثاني :

دور الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين

المبحث الأول : مفهوم السلم والامن الدوليين.

إن اكبر دوافع إنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال اللاحقة من آلام وويلات الحروب التي شهدتها الأجيال السابقة، لقد عاين المؤسسون الأوائل للمنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية ، ومنذ نشأة الأمم المتحدة إلى الآن في الكثير من الأحيان ما يطلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب ، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح ، وتعزيز السلام في المجتمعات التي انتهت من الحرب(1).

المطلب الاول : تعريف السلم والامن الدوليين.

إن مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة ، وتعتبر من الأسباب الرئيسية لنشاه الأمم المتحدة ، لقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على إن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيقها لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة و الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم ، ولإ زالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم ، وتعتمد على الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم(2) .

الفرع الأول : المعنى اللغوي للسلم والامن الدوليين.

مصطلح السلم والأمن الدوليين جاء متلازمة في الميثاق فهل لهما نفس المعنى وهذا ما سنتناوله من خلال ما يأتي:

1-السلم لغة:

لقد عرف العلماء لفظ السلمي على معاني كثيره الصلح النجاة الخلاص الطاعة المسالمة التوافق التفاهم، فيقال سلام سلامة سلاما من كل عيب او آفة، بمعنى نجا برئ منها.

وسالم من نجا وخلص من أذى وبقي حيا بعد تعرضه لأذى شديد(3) .

1-السلام والامن ، تاريخ الاطلاع: 3 ماي 2019 ، سا 16 د00

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html

2- سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ،ص63

3- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،الطبعة الثانية ،دار المشرق ،بيروت، لبنان، 2001 ،ص693

وسالم بمعنى صالحه اذ يقال تسالم القوم أي تصالحوا وتوافقو ويقال أيضا سلام أي صلح ،سلام بين دولتين فالسلم من المسالم فيقال قوم سلم أي مسالمون ، نستطيع أن نقول انأ سلم .لمن سالمني وحرب لمن حاربني أي أسالم من سالمني وأحارب من حاربني(1) .

قال تعالى(وان جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) سورة الانفال ..الاية61

وقوله تعالى (يا أيها اللذين امنو ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعو خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) سورة البقرة ، الآية208

وقوله تعالى (ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم ويامنو قومهم كلما ردو إلى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقو إليكم السلم ويكفو أيديهم فخذوهم واقتل وهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) سورة النساء ،الاية91

2-الأمن لغة:

لفظ الأمن له معنيان أساسيين هما الطمأنينة وعدم الخوف فيقال أمن و أمان أي اطمئنان ولم يخف بمعنى الأمن من الشر ويقال أيضا بلد امن اطمأن الناس فيه وليس فيه مخاطر، وجود الهدوء الناتج عن انعدام الخطر فنقول تامين اي الوضع في حاله اطمئنان(2) .

فهو وضع من كان بعيد عن المخاطر كالعدوان والاعتداء و الحوادث و الاعتداء المادي، فالأمن ويقصد به عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو من غيره و هو عدم توقع المكروه(3) .

قال تعالى(لما دخلواعلى يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله امنين) سوره يوسف،الآية99

تبين لنا الآية الكريمة كيف اطمئن سيدنا يوسف عليه السلام أبويه وإخوته عند دخولهم مصربأمان، فلا خوف عليهم في الحاضر ولا المستقبل.

.وقوله تعالى:(إن المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين) سوره الحجر،الآية46

1- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الأربعون ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان، 2003 ،ص43

2- المنجد في اللغة و الإعلام، نفس المرجع،ص43

3- عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتو راه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، 2016 ،ص15

وقوله تعالى:(وان الق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولا مدبرا ولم يعقب يا موسى اقبل ولا تخف انك من الآمنين)سوره القصص،الاية31

يتبين لنا مفهوم الأمن بحيث يرتبط بحاله عدم وجود الخوف.

قال تعالى :(وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قري ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما امنين) سورة سبأ، الآية18

ومن هنا نقول إن الأمن هو معنى مضاد للخوف وعدم الاطمئنان مهما كان سببه الحرب أو أشخاص أو جماعات ،لذلك يمكن القول بان مصطلح الأمن أكثر شمول واتساعا في معناه من مصطلح السلم حيث لا يقتصر على استعمال وسائل الصلح والتفهم للابتعاد على الحرب ،ولكن للقضاء على جميع أسباب الخلاف والتنازل للوصول إلى مرحلة اللا خوف. الدول لا تأمن إلا إذا اطمأنت على حاضرها ومستقبلها سواء تهديد عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، من خلال ما سبق يتضح اختلاف المعنى اللغوي للسلم والأمن رغم الاختلاف هما مرتبطان بشكل وثيق لا وجود للسلم بدون أمل ولا وجود للأمن بدون سلم(1) .

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للسلم والأمن الدوليين

الأمن والسلام حاجة أساسية وضرورية لحياة الإنسان ، ولكل شخص الحق في أن يعيش حياة آمنة وكريمة ، لأن الأمن هو أساس العلاقات في الساحة الدولية ، تم ذكر مصطلح" الأمن الدولي "في المؤتمرات والمعاهدات بين الدول بغرض الحد من الحرب والصراع المسلح بسبب العديد من المشاكل التي أدت إلى تدمير العديد من المناطق والمدن وعدد الضحايا

الناجم عن هذه الصراعات والحروب،الأمن الدولي هو أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء عصبة الأمم ، التي تنص على أنه يجب الحفاظ على السلام والأمن الدوليين(2) .

مفهوم الأمن مفهوم له معنيان التحرر من الخوف و أيضا الحد منه، بما أن الأمن ينشأعن الخوف فمن الضروري اتخاذ تدابير للسيطرة عليه، اعتمدت بعض الدراسات رؤية أوسع للأمن بما في ذلك الجوانب العسكرية وغير العسكرية.

1-عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،مرجع سابق،ص15

2-خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي،تاريخ الاطلاع9 : ساو 20 د،3 ماي2019

.http://lawer88.blogspot.com/2016/02/blog-post.html

في نص ميثاق الأمم المتحدة المذكور في الفصل الأول من المادة الأولى منه تتمثل أهداف الأمم المتحدة فيما يلي :

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث تتخذ اللجنة تدابير مشتركة فعالة لتحقيق هذا الهدف لمنع أسباب تهديد السلم والقضاء عليها ، والمعاقبة على أعمال العدوان وغيرها من الانتهاكات، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

يؤكد الميثاق على أن صون السلم والأمن الدوليين هو أحد أهم المبادئ التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة والتي تقوم على ضمان هذا الهدف واستخدام التدابير اللازمة لتحقيقه وحمايته(1) .

1-السلم الدولي:

المقصود بالسلم الدولي هو منع الحروب التي من شانها ان تؤدي إلى أن تنشب الحروب العالمية ، لان سبب نشأة الأمم المتحدة سببه كان الحرب العالمية الثانية ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة حتى يمنع الحروب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة تكون في موقف المتفرج اذا نشبت الحرب بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية(2) .

حيث تبقى الأمم المتحدة تتابع تطو رات هذه الحرب وتحاول أن تسوي المنازعات ، فالحروب البسيطة بين الدول غالبا ما تؤدي إلى حروب عالمية ، إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع الحرب بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة واضحة ، على الرغم من حث الميثاق الدول على عدم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية ، وجاء أن الحروب التي تهدد السلم والأمن الدولي هي:

- الحروب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى ، مثل الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أو بين بريطانيا وفرنسا.
- الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة كالحرب التي تقع بين دولتين منتجتين للنفط، لان هذه الحرب سوف تدفع الدول ذات المصلحة للتدخل.
- الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة ، كالتي تقع بين دولتين فتؤدي إلى غلق مضيق مهم.

1- المادة1 ،ميثاق الامم المتحدة.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة(أهداف الأمم المتحدة)، مرجع سابق،ص63

- الحرب التي تقع بين دولتين منظمتين إلى تكتلات دولية أو حلفاء دوليين ، كالحرب التي تقع بين دول حلف الأطلسي ودولة من دول الاتحاد الروسي.
- التهديد باستخدام القوة المسلحة لان التهديد باستخدام القوة المسلحة يتطلب إلى اتخاذ إجراءات تمنع من وقوعها(1).

2- الأمن الدولي:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على الأمن الدولي حيث انه عند صدور قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة نجد تلازم عبارة السلم والأمن الدوليين ، إن المقصود بالأمن الدولي هو الاستقرا ر والأمان بدون أن يكون هنا استخدام للقوة المسلحة ويكون عدم الاستقرار عند حالة النزاع بين دولتين حتى وان لم يكن هناك نزاع مسلح ، مثل حدوث اضطراب داخلي في دولة ما فيؤدي ذلك إلى تهديد الأمن الدولي ، وأيضا عند امتلاك دولة لأسلحة الدمار الشامل لان ذلك يؤدي إلى الخوف من أن تستخدمها بطرق غير مشروعة ، وكذلك عند غلق مضيق من طرف دولة أو قناة دولية مهمة ، فان هذا يؤدي إلى عدم استقرار دولي وخوف اقتصادي أن تمنع الدولة الطيران فوق أراضيها أو مياهها الإقليمية بذلك تؤثر على الطيران المدني

إن مثل هذه النزاعات من شانها تهديد الأمن الدولي ولا تهدد السلم الدولي ، إن عدم الاستقرار الدولي ليس معناه وجود نزاع بين دولتين ، لأنه تصرف صدر من دولة فيؤدي إلى عدم استقرار(2) .

حفظ السلم هي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ، تكون مؤقتة قبل أن يفصل في النزاع بين الاطراف المتنازعة ، دون التأثير على حقوق الاطراف وطلباتهم(3) .

ان نشر قوات دولية لحفظ السلام هو تجسيد الأمم المتحدة لمفهوم حفظ السلام(4) .

1-سهيل حسين الفتلاوي، نظريه المنظمه الدوليه، مرجع سابق،ص150

2-سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص65

3-احمد ابو العلاء ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ،القاهرة 2005،ص 495

4-خوله محي الدين يوسف، دور الامم المتحده في بناء السلام، مجله دمشق للعلوم الاقتصاديه والقانونيه ،المجلد 21 ،العدد 3 ،سوريا 2011 ،ص495

مفهوم العدوان:

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمكافحة العدوان ، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على أن مجلس الأمن يستخدم القوة المسلحة في حالة العدوان ، أن خطورة العدوان لا تهدد السلم والأمن الدوليين ، العدوان هو أعمال مسلحة تحدث بين الدول لكنها عندما تتوسع يمكن أن تؤدي والى حرب عالمية(1).

في قرار الجمعية العامة رقم(3314) المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974 ، تم من خلاله تحديد الأعمال التي تعد عدوانا وإنجاز حق الدفاع الشرعي في الحالات:

* الغزو بالقوات المسلحة لإقليم دولة

* إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة

* هجوم القوات المسلحة لدولة موجودة في إقليم دولة أخرى (2) .

المطلب الثاني : تطور مفهوم السلم والامن الدوليين.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا لمفهوم السلم والأمن الدوليين ، بالرغم من أن هذين المفهومين يعتبران أهم أهداف الأمم المتحدة الرئيسية التي نص الميثاق على تحقيقها ، إن مصطلحات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني لم يتناولها الميثاق رغم أهميتها بالتفصيل وبذلك وجد مجلس الأمن المجال لممارسة سلطته التقديرية الواسعة قد تكون نية من وضع الميثاق تحقيق المرونة في أحام الميثاق،بحيث لا يتم تقييد مجلس الأمن عندما يكون في مناسبة تكييف الوقائع ، ومن جهة أخرى ليتمكن مجلس الأمن من إن يساير التطو رات والتهديدات الجديدة التي تتعرض للسلم والأمن الدوليين(3) .

1- سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة(اهداف الامم المتحدة)، مرجع سابق، ص67

2- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية ، مرجع سابق، ص150

3-عميمر نعيمه، دمقرطة منظمة الامم المتحدة، بدون طبعة،المؤسسه الجامعيه للد ا رسات والنشر والتوزيع، بيروت 2007،ص 52

لقد تعرض مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى تغيرات كثيرة منذ نشأة الأمم المتحدة حيث كان تهديد السلم والأمن الدوليين يطلق على حالات قيام الحروب والتهديد بقيامها ، وان ما يميز مرحلة ما بعد النظام العالمي الجديد ظهور تحديات أخرى مثل عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني(1).

الفرع الاول : مفهوم السلم والامن الدوليين قبل سنة 1990

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف بوضوح الأعمال التي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن الفقهاء يرون بأنها كل عمل يصدر عن دولة ويكون تهديد لدولة أخرى بالدخول في حرب معها أو التدخل واستخدام صور العنف وبرغم تلازم لفظي السلم والأمن الدوليين في العنوانان إلا أنهما يختلفان في المعنى لان الأمن اشمل وأعمق من السلم ،السلم الظاهري والذي هو الحيلولة دون تصادم الدول لمنع احتكاكها كي لا تتحارب ،ولكن تقريب الدول من بعضها البعض بغرض إيجاد أرضية مشتركة للتعاون ضد الفقر والجوع والمرض بإنشاء ظروف اقتصادية واجتماعية تساعد على توفر السلم والاستقرار والأمان بدون استخدام للقوة (2).

لقد أشارت الوفود التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أن السلم والأمن الدوليين تكون في حالة عدم وجود الحرب بين الدول، حيث أكد الوفد الفرنسي انه يجب أن لا تتغافل الحلات التي تكون بها أقليات مضطهدة في داخل الدولة والتي توجب تدخل مجلس الأمن لمساعدتها(3).

وخلال المناقشات إلي تناولت مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي أغفلت الدول الكبرى المادة39 من الميثاق والتي تضمن معنى تهديد السلم وذلك لا تاحة المجال لمجلس الأمن لتكييف الظروف وبذلك تبذلك تستغل المرونة والغموض في هذا المفهوم(4).

في هذه الفترة كان معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو ان يكون هناك عدوان أو إخلال بالسلم باستخدام القوة ، وغالبا ما يكون ذلك(في نزاع بين الدول أو الممارسات العنصرية التي تكون ضد الشعوب المستعمرة ،أو في شكل سباق التسلح بالأسلحة النووية ولقد شهدت هذه الفترة أزمات كبيرة كادت أن تقضي

1-حاج امحمد صالح شعبان سفيان، السلم والامن الدوليين د ا رسه على ضوء احكام ميثاق الامم المتحده ،مجله البحوث والد ا رسات ،المجلد 11 ، العدد1 ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، الج ا زئر، 2018 ،ص184

2-حاج امحمد صالح شعبان سفيان ،نفس المرجع،ص385

3- خلفان كريم، حفظ السلم لاسباب انسانيه ،مذكره مقدمه لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليه، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 1999 ،ص25

4-عميمر نعيمه، دمقرطة منظمه الامم المتحده ،مرجع سابق،ص54

على جوهر التنظيم الدولي ، وذلك من خلال التعسف في استخدام الفيتو مما شل مجلس الأمن وجعله عاجزا عن القيام بما فيه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين(1).

الفرع الثاني : مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990

لقد تغيرت نظرة الدول إلى الأمم المتحدة إلى أنها يمكن أن تلعب دورا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن زال الاتحاد السوفيتي وذلك لتحقيق العدالة وحقوق الإنسان ، فاخذ مجلس الأمن بأعمال على تكييف حالات لم ينص عليها الميثاق بوضوح بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، مع مراعاة قضايا الإرهاب وبذلك ظهر استعداد مجلس الأمن للقيام بذرة متمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (2).

إن كثرة أشكال الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دفع مجلس الأمن إلى تفعيل دوره، أكثر لتحقيق السلم وذلك مظاهر في جلسة عقدها مجلس الأمن 1990/03/31 حيث تم إعداد مفكرة السلام ، حيث قال العاهل المغربي بان التخلف يشكل اكبر تهديد للعالم كما قال رئيس بلجيكا بان انتهاكات حقوق الإنسان هي تهديد للسلم ، وقال رئيس وزراء جزر الرأس الأخضر بان تدفق لاجئين بعد النزاعات الداخلية المسلحة هو تهديد للسلم.

إن مجلس الأمن قد طور من مفهوم الأمور التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي ، حيث لم يعد ينظر إليها بمفهوم العون الكلاسيكي فقط ، وهذا ما قاله رئيس مجلس الأمن في اجتماع بقوله " إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط في غياب الحروب والمنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي ، والاجتماعي ، والإنساني والبيئي " وهذا ما يعطي الأولوية للعمل من خلال أجهزة الأمم المتحدة لحل هذه المشاكل(3) .

تناول الأمين العام للأمم المتحدة مفهوم السلم والأمن الدوليين في خطابه أمام الجمعية العامة حيث دعا حيث دعا الى ضرورة ربط مفهوم السلم والأمن الدوليين بالعوامل التي تسبب النزاعات مثل عدم الاستقرار الاقتصادي وانتهاك حقوق الإنسان ومن خلال التقرير السنوي له

1-حاج امحمد صالح شعبان سفيان، السلم والامن الدوليين د راسة على ضوء احكام ميثاق الامم المتحده، مرجع سابق،ص185

2- بن سهله ثاني بن علي، المساعده الانسانيه بين شرعيه التدخل والتعارض مع سياده الدوله ،مجله الشريعه والقانون ،كليه القانون ،جامعه الاما رات العربيه المتحده ، 2012 .،صفحه 89 ، العدد49

3- حاج امحمد صالح شعبان سفيان، نفس المرجع،ص86

سنه 2000 أكد الأمين العام كوفي عنان على التوجه نحو الاتفاق في الآ راء بخصوص المطالبة التي توجه إلى الأمم المتحدة حيث لم يعد بالإمكان الالتزام بمفهوم الأمن الجماعي التقليدي بأنه غياب الصرع المسلحة حيث إن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان للمدنيين تشريد المدنيين و الإرهاب والايدز و المخدرات و الكوارث البيئية هي أمور تهدد مباشره الأمن الدولي كل هذه الأمور دفعت مجلس الأمن دفعت الأمور إلى تطويره لمفهوم السلم والأمن الدولي المعنى (1).

1- قزران مصطفى، **مبدا مسؤوليه الحمايه وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام**، رساله لنيل شهاده الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015 ،ص178

المبحث الثانـي: تقييم دور الأمم المتحدة فـي حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الدراسة الموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة توجب علينا العمل بإنصاف المنظمة، ليكفيها أنها منعت اندلاع الحرب العالمية الثالثة لحد الساعة ، لذلك ينبغي أن نسلط الضوء على انجازات وإخفاقات المنظمة في هذا المبحث.

المطلب الأول : انجازات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في العديد من المناسبات وحققت نتائج تحسب لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان .

يرتبط دور الجمعية ألعامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان، فمن الصعوبة بمكان حفظ السلم والأمن الدوليين دون احترام حقوق الإنسان، وتستند الجمعية العامه في حفظ السلم والأمن الدوليين علي الاعانه على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسيه للناس كافه دون تمييز وتتمتع الجمعية ألعامه بالولاية العامه بخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لأنه يصدر عنها اعتماد المبادئ والصكوك الدولية التي تتضمن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان كما تضمن الآليات التي تحققها.

يتمتع الفرد بمكانة ذات أهميه لا تقل على ما يتمتع به أشخاص القانون الدولي وهذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تتحمل الجمعية ألعامه مسؤولية حماية وصيانة حقوق الإنسان، يهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لتكون تحت وصاية الجمعية العامة، وتقوم الجمعية ألعامه بإجراء دراسات و تقديم توصيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، قامت الجمعية ألعامه بإنشاء لجنه المسائل الاجتماعية والانسانيه والثقافية وهي إحدى اللجان السِّت التابعة لها (1)

وأنشأت الجمعية ألعامه أيضا أجهزه أخرى نذكر منها :

1- حجريوه ياسين ،خلافي توفيق، ***دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين***، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمان ميرة ، بجايه، 2017 ،ص 51

أولا : أنشئت الأونروا بقرار الجمعية العامة رقم 302 في الدورة الرابعة بتاريخ 8 كانون الأول 1949(1).

ثانيا : اللجنة الخاصة بمناهضه الفصل العنصري قرار رقم 1761/17 المؤرخ 1962/11/06.

تقوم الجمعية العامه بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان و تتخذ التوصيات لمنع انتهاك حقوق الإنسان بعد أن ينظر مسبقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام أو أي هيئة تابعة أخرى، كما قامت الجمعية ألعامه بإنشاء لجنه أخرى تهتم بالرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف ضمن كل اتفاقيه دوليه، كما تقوم الجمعية ألعامه بمتابعه المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال التحضير والإعداد ومتابعه نتائج هذه المؤتمرات، حيث إن هذه المؤتمرات هي الأسس التي من خلالها يتم تطوير وتفعيل الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بين توصيات الجمعية ألعامه نجد (3):

1- توصيه تحت رقم 56/ 115 سنه 2001 وتتعلق بإنشاء البرنامج العالمي للعمل الخاص بالمعوقين.
2- توصيه تحت رقم 56/ 266 سنه 2001 وتتعلق بمتابعه المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب و كافه إشكال عدم التسامح ذات الصلة.
3- توصيه حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 تم اعتمادها بالإجماع (4)

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

تجسد دور الجمعية العامه خلال الدورة السابعة والعشرون في الأمم المتحدة تحت عنوان التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، فالإرهاب يلحق الإضرار بالكثير من الأرواح البشرية ويهدد الحريات الاساسيه للإنسان وكذلك الإعلان الذي يتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي سنه 1994

1-وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، اونروا.تاريخ الاطلاع 3ماي 2019 (9سا،20د)
https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

2-John Gardner ,Politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake,No edition ,published by HRSC publishers, printed by HSRC PRINTERS, south africa ,1997,p263،

3-Charter Of United Nations, Chaptre Ix : International Economic and Social cooperation Article .55, Paragraph,In: Http://Www.Un.Org/Fr/Sections/UnCharter/Introductory-Noe/Index.Html

4- حجريوه ياسين ،خلافي توفيق ، ***دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين*** ،مرجع سابق ،ص 53

والذي تم اعتماده من الأمم المتحدة سنه 1996 قرار رقم 53/50.

قامت الجمعية ألعامه للأمم المتحدة بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير للحد من الإرهاب باعتباره تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ومن بين هذه الالتزامات نذكر :

أولا- تحريم استعمال الدول لأراضيها من اجل الإعداد لأعمال إرهابيه ضد دول أخرى.

ثانيا- الالتزام باعتقال ومحاكمه الإرهابيين او تسليمهم للدولة المختصة.

ثالثا- عقد معاهدات الانضمام إلى الاتفاقيات التي تمنع الإرهاب.

رابعا- التعاون المعلوماتي في ما يخص منع الإرهاب.

خامسا- القضاء على أسباب الإرهاب الدولي و الاستعمار والتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان (1)

الفرع الثالث : تكريس مبادئ نزع السلاح.

الجمعية العامه للأمم المتحدة وبصفتها احد الاجهزه الرئيسية لمنظمه الأمم المتحدة وبموجب ميثاق الأمم المتحدة من اختصاصات، قامت الجمعية العامه بإنشاء لجنه خاصة في مجال نزع السلاح تسمى لجنه نزع السلاح سنه 1978

كما جاء في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية العامه إنشاء لجنه خاصة في مجال نزع السلاح وتنظيمه ،الجمعية ألعامه للجنة التحضيرية لمعاهده عدم الانتشار النووي عام 2007 فبينا التي حضرها عدد من 106 من الدول الأطراف في معاهده منع الانتشارالنووي، والتي جاء فيها وعود بمراجعه تنفيذ بنود المعاهدة و التأكيد على تنفيذها.

في مجال نزع السلاح نجحت الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح والرقابة على التسلح نذكر :

أولا : اتفاقيه موسكو 1963 ، هذه الاتفاقية تتعلق بحضر إجراء التجارب النووية.

1- بيدي امال ، ***دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي*** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة،المجلد العاشر ، العدد 3،الجزائر، 2014 ،ص. 153.

ثانيا: اتفاقيه مكسيكو سيتي عام 1967

ثالثا: معاهده الفضاء الخارجي عام 1967 ، وهذه المعاهدة تمنع الامتلاك في الفضاء الخارجي والقمر و الأجرام السماوية الأخرى على أي أساس الاستعمال أو وضع اليد ،وتمنع هذه المعاهدة وضع أسلحه نوويه أو أي نوع من أسلحه الدمار الشامل في المدارات حول الأرض ، بحيث تبقى هذه المجالات مخصصه للاستعمال السلمي (1)

رابعا:أصدرت الجمعية ألعامه قرار في 21 سبتمبر 1961 وتم من خلال إعلان مشترك بين الولايات المتحدة الامريكيه والاتحاد السوفيتي عن المبادئ التي يجب ان تستند عليها المباحثات المتعلقة بنزع السلاح ونذكر منها:

1- التصريح عن القوات المسلحة والتوقف عن إنتاج الاسلحه وإزالتها.

2- التخلص من مخزون الاسلحه النووية والكيماوية والجرثومية.

3-التوقف عن التعليم والإنفاق العسكريين (2)

الفرع الرابع :عمليات حفظ السلام .

من ابرز المنازعات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة مشكله الكونغو 1960 ، وقامت هيئة الأمم المتحدة بعمليه حفظ السلام لمده أربعه أعوام و الحرب الاهليه في قبرص عام 1965 كما تدخلت لوقف القتال بين الهند وباكستان 1965 حيث قامت القوات التابعة للأمم المتحدة على الحدود الهندية الباكستانية بإنشاء قوة طوارئ تابعة لها ، كان ذلك خلال أزمة السويس التي كانت تراقب عمليه وقف إطلاق النار و انسحاب القوات المعتدية التابعة لفرنسا وبريطانيا وإسرائيل من مصر، حيث أن هذه القوات بقيت تلعب دور العازل بين القوات المتحاربة.

أولا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

1- عبد الناصر أبو زيد ،***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق***، بدون طبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2007 ،ص 145

2- بن فقير سهيله ،ابكسيس صورية، ***دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين***، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كليه الحقوق، جامعه أمحمد بوقره ،بومرداس، 2016 ،ص 31

وهي منظمه أنشأتها الأمم المتحدة تقوم بنشاط كبير في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بحيث تمنع المنظمة استعمال الطاقة الذرية في الأغراض الحربية وكذلك الإشراف على المحطات الخاصة بالطاقة الذرية.

ثانيا : إحداث لجنة تدعيم السلم كآلية مساهمه في بناء اسلم.

صدرت توصيات في القمة الاقتصادية 2005 ، في الفقرات 75 و 107 ومن منطلق تحقيق أهداف الأمم المتحدة ، تم التأكيد على العلاقة الوطيدة بين التنمية والسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان وأدركت المنظمة ضرورة وجود جهاز خاص بإعادة البناء ومرافقة التنمية لمساعدة الدول التي تأثرت بالنزاعات المسلحة فتم تدمير بنيتها التحتية والاقتصادية، وبالتشاور مع مجلس الأمن قررت الجمعية العامة إنشاء جهاز استشاري يكون بين الحكومات وذلك بوضع

القرارات المتخذة في القمة العالمية موضع التنفيذ ، تم النص على اللجنة في البند الثاني من اللائحة و هي بالأساس للتنسيق بين الأطراف في المنظمة لوضع آليات أكثر مساهمه لدعم السلم وذلك بتقديم المعلومات للتنسيق بين الأطراف في المنظمة (1)

المطلب الثاني: إخفاقات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

لدراسة هذا المطلب سوف نتطرق الى تحديد مواطن الخلل التي تعيق عمل منظمة الأمم المتحدة وأسباب الفشل التي تتعلق بالنظام الدولي وهو بيئة عمل المنظمة والأسباب الذاتية المتعلقة بأداء الأجهزة المختصة

الفرع الأول : مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي.

إن ما مرت به الأمم المتحدة والظروف التي صاحبت عملها خلال ردح من الزمن والتغيرات التي حدثت على النظام الدولي و تغير موازين القوى كانت لها تأثيرات على طريقه عمل الأمم المتحدة وعرقلة قيامها بأدوارها وهذا ما يبرر إعادة النظر في كثير من الجوانب التي يجب مراعاتها (2)

أولا :الأساس الفكري والفلسفي للميثاق.

1- عبد الناصر أبو زيد، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ،مرجع سابق،ص 145

2- فتحية ليتيم ، ***إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن*** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 2008/2009 ،ص 17

نشأت الأمم المتحدة في ظروف خاصة حيث تحالفت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ،ومازال الميثاق يشير في نصوص عديدة إلى الدول الأعداء، يظهر ذلك في نص المادة 62 ف 2،(أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على الميثاق)، لكن التطورات التي طرأت على النظام الدولي بخصوص هذه الدول التي كانت أعداء أبطلت اثر هذه النصوص وهذا يستوجب أعاده النظر فيها، ومن جهة الميثاق فان نظام الأمن الجماعي يتوقف تفعيله على إرادة الدول الخمس المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعه ، وهذا التصور مبني على أن يتحمل تحالف الأمر الواقع وحده مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم نيابة عن المجتمع الدولي كله، لكن هذه الرؤية يظهر جليا سقوطها وتظهر الحاجة الماسة إلى بناء رؤية بديله تبنى على الاعتبارات والحقائق في هذا العالم المعاصر و باعتبار معايير بديله تخول الدول ذات الحق في مقعد دائم في مجلس الأمن (1)

ثانيا :هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة.

إن التغيير في النظام الدولي انعكس على هياكل الأمم المتحدة، و على الجمعية العامة و مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة ومع شدة الاستقطاب شل مجلس الأمن نظرا للإفراط في استخدام حق النقض "الفيتو"، أيضا لم تتمكن الأمم المتحدة من استكمال مخططاتها بإنشاء آليات تخص الأمن الجماعي، مثل نص المادة 43 المتعلق بإنشاء جيش دولي على أسس ثابتة ودائمة وكذلك تم تجميد لجنة أركان الحرب وما نتج عن هذا كله ضعف هيئه الأمم المتحدة و عدم تمكنها من القيام بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين أما بعد بعد انتهاء الحرب الباردة تحول مجلس الأمن وتراجع الإسراف في استخدام الفيتو، حيث أصبح مقتصرا على الولايات المتحدة الامريكيه وأصبح وكأنه فقط في أيدي الدول المنتصرة في الحرب الباردة ومع انهيار المعسكر الاشتراكي صارت معظم الدول أكثر قربا من المعسكر الرأسمالي ، وهذا ما أدى إلى تهميش دور العالم الثالث، إن هذه التغيرات والتطورات من شأنها تبرير إعادة النظر في هياكل الأمم المتحدة واليات صنع القرار فيها (2)

1- حسن نافعة، ***إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي***، الطبعة الاولى ،الدار العربية للعلوم ناشرون،لبنان، 2009 ،ص 167

2- نفس المرجع،ص 68

الفرع الثاني : إخفاق مجلس الأمن في حماية السلم و الأمن الدوليين.

إن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي الهدف الرئيسي الذي من اجله نشأت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من اثأر وانتهاكات لجميع الدول، وهي مهمة الجمعية ألعامه ومجلس الأمن في الدرجة الأولى، حيث تعد جميع أهداف الأمم المتحدة الأخرى هي أهداف مساعده لتحقيق هذا الهدف الرئيسي وهو حماية السلم والأمن الدوليين، إن المرحلة التي كان بها توازن دولي بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق نوعا من الاستقرار وكان ذلك انعكاسا للاتفاقات بين المعسكرين ولم يمنع ذلك من وجود العديد من الحروب في الدول الافريقيه واللاتينية وكانت جميع الدول في شمال إفريقيا تحت الاستعمار والانتداب البريطاني كمبوديا وا لفيتنام ودول جنوب شرق أسيا (1).

أولا : الانتقائية في اختيار الموضوعات الدولية.

المقصود بالانتقائية هو اختيار مواضيع محدده دون غيرها وبالرغم من التشابه، وكذلك مناقشة الموضوعات الأقل أهميه بالرغم من وجود من هي أهم منها حيث أن المناقشة تأخذ الأطراف بعين الاعتبار ولا تأخذ بالموضوعات والحالات، تختلف الموضوعات المناقشة في الجمعية ألعامه عنها في مجلس الأمن نظرا لان الجمعية العامة تضم جميع الدول بينما مجلس الأمن ليس كذلك وهذا ما ينعكس على الموضوعات المناقشة، حيث تمت مناقشه جميع الموضوعات المتعلقة بالدول في الجمعية ألعامة منذ تأسيس الأمم المتحدة في 1945 وحتى وقتنا الحاضر، وبالنسبة لمجلس الأمن يوجد أعضاء غير

دائمين يتم اختيارهم من طرف الأعضاء في الجمعية ألعامه لكن رأي هؤلاء الأعضاء غير الدائمين لا يعبر عن رأي التجمعات الدولية في الجمعية العامة التي انتخبته وإنما يعبرون دائما عن آرائهم هم ، ينص الميثاق على أن مجلس الآمن ينبغي أن ينظر في جميع المسائل التي من شانها أن تؤدي إلى صدام يسبب تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ينص الميثاق على انه لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة الحق في ان تنبه الجمعية مجلس الأمن إلى وجود آي نزاع تكون هذه الدولة طرف فيه إذا كانت تقبل مقدما الحلول السلمية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة ،وبما 24 نم همه مجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فالمفترض أن جميع

1- سهيل حسين الفتلاوي، **الامم المتحده الانجازات والاخفاقات**، الجزء الثالث ،الطبعةالاولى،دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان 2010 ،ص 223

القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين تؤخذ بعين الاعتبار ولن يجوز إهمال أيه قضيه أو التركيز علي قضية تكون ضمن مصالح الدول الكبرى دون أن تكون من مقتضيات حماية السلم والأمن الدوليين في

مرحلة التوازن بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي كانت تتم مناقشه القضايا في مجلس الأمن حسب أهميتها، وبعد أن سيطرت الولايات المتحدة الامريكيه على الأمم المتحدة أصبحت تناقش مواضيع دون غيرها حسب رغبة ومصالح الولايات المتحدة الامريكيه وليست علي ما تقتضيه حماية السلم والأمن الدوليين ،وهذا ما اعتبره بعض الكتاب بأنه فوضى في نظام الأمن الدولي (1).

1 - اهتمام مجلس الأمن بموضوعات معينة.

لقد كانت استجابة الأمم المتحدة سريعة في بض الأزمات بالتحديد حيث تدخل مجلس الأمن بشكل سريع عكس بعض القضايا الأخرى كالأزمة الجورجية وتدخل مجلس الأمن في قضية هاييتي وهو ما يعتبر ازدواجية المعايير في مجلس الأمن .

من أبرزها تكييف مجلس الأمن للنزاعات الدولية ،حيث هناك ازدواجية وانتقائية ففي بعض الحالات يتدخل مجلس الأمن أما في حالات أخرى فلا يبدي اهتماما ، بالرغم من إن هذه الحالات تتطلب التدخل حيث يتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين هما :

ا- المعيار الأول : يشدد على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ويتخذ القرا رات بسرعة عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى .

ب - المعيار الثاني : وهو المستعمل عندما يكون مجلس الأمن أمام القضايا التي لا تمس مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن .

قضية لوكربي : حيث اصدر مجلس الأمن قرارين هامين مشوبة بعيب القرار 731 الخاص بقضية لوكربي، حيث يدعو من خلاله إلى تسليم رعيتين ليبيتين حيث تجاوز وجوب حل النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في نص المادة 33 من الميثاق ، وكذلك اصدر القرار 748 بموجبه تم توقيع الجزاءات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية ، إذا لم تسلم ليبيا الرعيتين وبذلك لم يحترم مجلس الأمن ميثاق الأمم الأمم المتحدة (2).

1- سهيل حسين الفتلاوي ، ***الامم المتحده الانجا زات والاخفاقات*** ، مرجع سابق،ص 224

2- نوري عبد الرحمان ، ***دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل*** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق -بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014 ، ص 151

مشكلة البوسنة والهرسك : القرار رقم 713 المتعلق بقضية البوسنة والهرسك ، بعد الاقتتال العنيف في يوغسلافيا سابقا تدخل مجلس الأمن في هذا النزاع ، واصدر قرا رات عدة استثنائية للفصل السابع ، واهم هذه القرا رات القرار رقم 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991 ، وقرر فرض حضر عام على الأسلحة ليوغسلافيا ، وبعد انتهاء الصراع تحول إلى البوسنة والهرسك، حيث كان عدم التكافؤ في القدرات القتالية والأسلحة لدى الأطراف المتصارعة ، حيث استفاد الصرب من أسلحة يوغسلافيا و المساعدات المقدمة لهم من طرف روسيا وبلغاريا ، وهو انتهاك لقرار الحضر ، حيث اقتصر الحضر على جانب الضحايا فقط ، وذلك ما ساهم في ارتكاب الصرب لجرائم ضد الإنسانية ، حيث انحرف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية في هذه القضية ، بعدم تنفيذ القرا رات أو إصدار قرا رات لا تتماشي مع الشرعية الدولية (1).

2- عدم اهتمام مجلس الأمن بموضوعات مهمة

هناك العديد من المنازعات الدولية التي لم يناقشها مجلس الأمن نذكر منها :

ا- الاعتداء الإيراني على الأراضي العراقية بواسطة المدفعية على العراق 2007

ب- الاعتداء الإثيوبي على الصومال سنه 2007 ، دخلت إثيوبيا أراضي الصومال ووعدت بالانسحاب ولم تنسحب.

ج- التدخل الإسرائيلي في فلسطين الضفة وقطاع غزة والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية.

د- الانتهاكات في ميانمار، اعتداء أصحاب الديانة البوذية على المسلمين منذ 2007 (2).

3- منازعات لم يناقشها مجلس الأمن لان طرفها دولة دائمة.

هناك العديد من المنازعات التي لم يناقشها مجلس الأمن لان احد أطرافها دولة دائمة في مجلس الأمن ومن بين أهم هذه المنازعات :

- الأزمة الأفغانية :

بعد غزو السوفييت لأفغانستان سنة 1970 فشل مجلس الأمن في محاولته مناقشة الأزمة بسبب الفيتو وبذلك فشل في استصدار أي قرار ، حيث انعقدت الجمعية العامة واتخذت قرا ر بالأغلبية ، وتم إدانة الغزو السوفييتي ومطالبته بالانسحاب الفوري ، حيث لم يعر الاتحاد السوفييتي ذلك بأي اهتمام، وتحركت الوساطة دون جدوى(3).

1- نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل مرجع سابق، ص 151

2- سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحده الانجا ا زت والاخفاقات ،مرجع سابق سابق،ص 228

3- حسن نافعة ،الامم المتحدة في نصف قرن،د راسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ،سلسلة عالم المعرفة،العدد 202 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، 1995 ، ص 326

- الحرب العراقية الأمريكية سنه 2003 : بقدر فشل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لم تستطع أن تقنع مجلس الأمن بان العراق تهدد السلم والأمن الدولي بدعوى امتلاك أسلحة الدمار الشامل، لكن مجلس الأمن لم يناقش هذه القضية، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكي تشكيل قوة دولية ضد العراق لكنه فشل في ذلك، وعلى الرغم من رفض مجلس الأمن إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت باحتلال العراق في 18 آذار 2003 ، وكان ذلك عن طريق الأمم المتحدة حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير البنية التحتية للعراق وقتل قرابة المليون شخص وتشريد حوالي 4 ملايين آخرين، وبالرغم من اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بعدم وجود أسلحة الدمار الشامل إلا إن مجلس الأمن لم يناقش مخالفة

الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن بعد أن طلبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من مجلس الأمن الاعتراف باحتلال العراق فكانت في ذلك مناقشة موضوع الاحتلال وذلك لإعطاء الغطاء القانوني للأراضي المحتلة العراقية وشرعنته، حيث صدر قرار مجلس الأمن يحث الولايات المتحدة الأمريكية

لتطبيق اتفاقيات جنيف الخاص بالأراضي المحتلة ، و طلب تقديم المساعدة للعراق (1).

- النزاع الجورجي الروسي :

بداية تدخلت القوات الجورجية في اوسيتيا الجنوبية في 7 اوت 2008 ، حيث كانت هذه الأخيرة تتمتع بالحكم الذاتي ، حيث تمكن الجيش الجو رجي من احتلال العاصمة تحت غطاء جوي ولم تتردد القوات الجورجية من توجيه أسلحتها نحو قوات حفظ السلام الروسية موقعة بذلك عددا من القتلى ، وفي غضون ساعات قليلة جاء التدخل الروسي لإنهاء التدخل الجورجي حيث لم يكتف بذلك بل تم تدمير كلي للقوات الجورجية ، واستعادة البلاد ، وفي هذه الحالة لم يناقش مجلس الأمن هذه الأزمة لان روسيا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وتتمتع بحق الفيتو (2).

- فرض العقوبات الاقتصادية على الشعوب :

إن المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة هدفها التخلص من ويلات الحرب، عند انتهاك أي حكومة للقانون الدولي تتحمل هذه الحكومة مسؤولية خرق القانون الدولي وليس شعبها ،والهدف من العقوبات هو

1- سهيل حسين الفتلاوي ، ***الامم المتحده الانجازات والاخفاقات*** ،مرجع سابق ،ص 230

2- بشير موسى نافع ، ***الأزمة الجورجية*** ، مركز الجزيرة للدراسات،تاريخ الاطلاع :السبت 6جوان 2019 ،سا 17 د 39

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2008/2011721224115328890.html

ردها عن انتهاك القانون الدولي وليس انتقاما، لكن مجلس الأمن لم تتناسب عقوباته مع طبيعته المخالفة في كثير من الأحيان، وكثيرا ما عرض الشعوب البريئة للكثير من الآلام ،وكذلك كثيرا ما تغاضى مجلس الآمن على انتهاكات بعض الدول و لم يوقع أية عقوبات عليها ،هناك العديد من الدول تعرضت لعقوبات مجلس الأمن كليبيا والعراق كانت عقوبات طويلة الأمد ودائما ما يتذرع مجلس الأمن بان هذه العقوبات هي وسيلة لعقاب الانظمة ألخارجة عن الشرعية الدولية، لكن في الأخير الشعوب هي من يتحمل هذه العقوبات، يستند مجلس الأمن على المادة 41 من الميثاق في فرض العقوبات ألاقتصاديه على الدول والتي تنص على إسناد العقوبات التي لا يستخدم فيها السلاح إلى مجلس الأمن ،وهي تدابير لفرض

قرا راته ويكون من بينها وقف الاتصالات والسكك الحديدية و المواصلات البرية والبحرية والجوية وقد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، تهدف المادة 41 إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليست لمصالح القوى الكبرى، لكن الطريق المتبعة لتحقيق مخالفه لمبادئ الأمم المتحدة القرا رات المتخذة في مجلس الأمن في الأخير هي من صنع الدول الدائمة العضوية، والمشكلة هي الاستخدام السيئ لحق الفيتو والضغوطات التي تمارسها هذه الدول وفق ما تقتضيه مصالحها،و بذلك يكون مجلس الأمن يعمل يصالح تحقيق مصالح الدول الكبرى والتي تتمتع بحق الفيتو (1).

الانفعالية في اتخاذ القرا رات.

إن القرا رات التي يتخذها مجلس الأمن عادة غير مدروسة بشكل جيد، بحيث إن المفترض هو دراسة قرا رات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات وان تدرس بشكل جيد لاستشراف أثارها من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية ، وتوجد الكثير من القرا رات التي أعدت من قبل أن تحال إلى مجلس الأمن أي أن العقوبات كانت قد عده أعدت مسبقا.

ومن الطبيعي أن يقوم مجلس الأمن بدراسة القضايا التي تحال له بشكل كافي مع اخذ المدة الزمنية التي قد تستغرق أشهر للوصول إلى القرا رات المناسبة، بعد استكمال جميع الطرق والوسائل التي من شانها تجنب العقوبات، ولكن في أحيان أخرى يتسرع مجلس الأمن في إصدار قرا رات سريعة، والواجب أن

1- مديحه بن زكري،***القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة***،مجلة حقوق الإنسان والحريات،العدد الرابع ، 2017 ، ص 29

ينتظر مجلس الآمن في جميع المنازعات الدولية بما يضمن حماية السلم والأمن الدوليين، كإصدار مجلس الآمن قرار سريع جدا بخصوص النزاع الكويتي العراقي وذلك عند احتلال العراق للكويت سنه 1990 حيث اصدر مجلس الأمن قراره رقم 660 بعد ساعات قليلة في اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقية الأراضي الكويتية، ودون أن تقدم أية شكوى حيث يشتمل القرار على عبارة وجود خرق للسلم والآمن الدوليين، مما يدل على أن مجلس الآمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق .

أحاله الأمين العام تقرير إلى مجلس الآمن بشان كوت ديفوار 4 ديسمبر 2006 ، إلا أن مجلس الآمن تأخر باتخاذ قرا رات إلى غاية 10 يناير 2007 بالرغم الاهمية البالغة لهذه القضية، وسبب التأخير هو أن كودي فوار تحت حماية القوات الفرنسية وليست الأمريكية ،حيث تعرضت القوات الفرنسية إلى هجوم من قبل المسلحين وهذا يدل علي تغاضي مجلس الأمن على بعض النزاعات وان تم عدها مما يهدد السلم والأمن الدوليين (1).

- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعتبر التدخل في شؤون الدول من أسباب الحروب التي حصلت قبل قيام الأمم المتحدة وكذلك بعد قيامها نص الميثاق على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال المواد (7/2) لكن الدول المتدخلة دائما كانت تجد تبريرات لتدخلها تحت غطاء إنساني تارة وأخرى لحماية رعاياها ،وذلك كله لأهداف وأغراض مصلحية بحتة وتوسعية، لقد ساهم بروز الكتلة الاشتراكية في تعزيز مبدأ المساواة بين الدول نظرا للتنافس مع الدول الغربية، وكذلك ظهور مجموعه الدول النامية أو كتلة عدم الانحياز وذلك ما أدى إلى اعتراف الدول الكبرى بحق المساواة لجميع الدول ، ومن أمثلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولم تتحرك الأمم المتحدة خلالها، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي باعادة الرئيس المخلوع جون ارستيد إلى رئاسة الدولة بعد أن قام ضده انقلاب عسكري، كذلك القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط النظام في العراق، أيضا قرار الولايات المتحدة الأمريكية في معاقبة

أصحاب الشركات التي تمتلك الأقمار الصناعية التي من خلالها يتم بث الأخبار المعادية لها ،التدخل في أمور باكستان لامتلاكها الاسلحه النووية (2).

1- سهيل حسين الفتلاوي ، ***الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات*** ،مرجع سابق،ص 244

2- سوميه بوزيد،***التدخل الدولي لحماية لحقوق الإنسان*** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014 ، ، ص41

الفرع الثالث: الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة.

إن الأسباب السالفة الذكر التي أدت إلى انهيار وسقوط المعسكر الشيوعي ومخلفات نهاية الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي أثرت تأثيرا هائلا على منظمة الأمم المتحدة ككل، وقد جاءت أزمة الخليج التي ترتبت على قيام العراق بغزو الكويت في 03 أوت 1990 وطريقة معالجة مجلس الأمن لها لتؤكد عمق التحولات على النظام العالمي الحالي وعلى دور الأمم المتحدة الجديد فيه، وكانت الآمال قد انتعشت أثناء حرب الخليج الثانية، متصورة أن انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب سيفتح الطريق أمام قيام نظام عالمي جديد تلعب فيه الأمم المتحدة دورا رئيسيا، غير أن تطور الأحداث اللاحقة، أكد على انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام العالمي، والذي كان له تأثير شديد السلبية على الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن الذي تحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية(1).

ويظهر ذلك من خلال اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات لم يشهدها تاريخ الأمم المتحدة من بينها القرار 1368 الصادر على مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 والذي تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على انه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار يلاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها.

وفي مرحلة الثانية ابلغ الرئيس الأمريكي بوش الابن مجلس الأمن في انه عازم على توسيع العمليات العسكرية وفي مرحلة ثالثة أعلن الرئيس بوش في خطاب حالة الاتحاد يوم 29 جانفي 2002 بان الحرب على الإرهاب ستمتد إلى دول محور الشر، هي : العراق، إيران وكوريا الشمالية،وفي هذه المراحل الثلاث المتعاقبة لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ مجلس الأمن على ما قامت به بالفعل وإنما بما تنوي

1- حسن نافعة، ***مبادئ علم السياسة***، ص114

القيام به مستقبلا ضد منظمات دول أخرى دون أن تخفي بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من قبل مجلس الأمن ، وبالتالي فهي غير ملزمة بتقديم أي حساب له والخضوع لمراقبته(1).

ولقد شكلت الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد العلاقة الدولية من حيث أنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية ، بينما أدت في الحقيقة إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة الأمريكية محلها في الحرب على الإرهاب ، فاستقالة مجلس الأمن من مسؤوليته

الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى القرار 1368 أدت إلى أمركة واضحة للشرعية الدولية

كما أن الالتزامات المفروضة على مختلف الدول بقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 بدعوى

مكافحة الإرهاب أدت إلى تسخير المشروعية الدولية لخدمة مصالح وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية،هذا ما تأكد عند قيامها باحتلال العراق في 2003 والذي تم دون تفويض مجلس الأمن وبدل

من أن يدين المجلس الاحتلال ويطالب بانسحاب قوات الاحتلال رضخ للأمر الواقع وكلف قوات

الاحتلال بإدارة العراق ، والتي تحولت تسميتها إلى قوات متعددة الجنسيات من دون أن تشارك الأمم

المتحدة في قيادتها أو إدارتها،ولم يطرأ أي تبديل على تشكيل قوات الاحتلال أو قيادتها أو مهامها(2).

ومع ذلك يبقى السؤال الأكثر إلحاحا:

هل كان بوش ليقدم على غزو العراق عسكريا لو لم يتلقى الضوء الأخضر من منظمة الأمم المتحدة في حين عارضت أكثرية الدول هذا التدخل وأعلنت رأيها بصراحة برفضها المطلق لعملية عسكرية أمريكية بريطانية ضد العراق؟.

1- عبد الواحد ناصر، ***الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة***، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2002 ،ص66

2- باسل يوسف بجك، ***العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990-2005)*** مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 ،ص09

إلى ذلك كشف الرأي العام العالمي في القارات الخمس كما في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما أقدم

عليه الرئيس جورج بوش يهدد السلام العالمي ، وقد تبدي هذا الرفض على أحسن ما يكون في التظاهرات الكبرى التي عمت العواصم الدولية في الثامن عشر أفريل 2003

صحيح أن مجلس الأمن لم يرضخ للإدارة الأمريكية لكن جورج بوش حاول أكثر من مرة من خلال

ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الدولية استرضاء مجلس الأمن بطريقة أو بأخرى إلى أن اتخذ قراره بإعلان ساعة الصفر .

الفصل الثالث : مبرّرات و

مقترحات إصلاح منظمة الامم

المتحدة

المبحث الأول : أسباب ودواعي الإصلاح

المطلب الأول : أسباب نابعة من الأمم المتحدة

فيما يخص الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة نجد على مستوى الجمعية العامة أن الضعف يتجلى في عشرات القضايا التي واجهتها منذ عام 1811 وحتى اليوم.

ورغم أن تلك القضايا حازت على قرارات صريحة إلا أن آلية العمل والضوابط المحددة لعمل الجمعية العامة كما وردت في الميثاق الأممي عطلتا تلك القرارات،وبالتالي جعلت هذه القرارات العديد من تلك القضايا خارج الشرعية الدولية، في حين بقيت معظمها تنتظر،وفي مقدمتها القضية الفلسطينية التي تعد ابرز تحد أمام المنظمة.

أما على مستوى مجلس الأمن فان تشكيلته تعاني خللا واضحا، وعليه يمكن القول إن من اكبر العيوب التي تشوب مجلس الأمن هي عدم ملائمة تشكيلته الحالية لخريطة و موازين القوى الجديدة في نظام الدولي الراهن.من ناحية أخرى، ظلت العضوية الدائمة في الأمم المتحدة مقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية،وكذا وجود مراكز غير دائمة وجعلها غير قابلة للزيادة.

لقد نتج عن هذا الخلل داخل تركيبة المجلس أن أصبح هذا الأخير وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة يبدو وكأنه حكومة إقليمية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية وتتمتع بسلطات وصلاحيات مطلقة في غياب أي رقابة سياسية و قضائية.

إضافة إلى الخلل الموجود على مستوى تشكيلة المجلس هناك أيضا خلل آخر يتعلق بطريقة التصويت داخل المجلس وهذا ما يقودنا للحديث عن الفيتو، وحق الفيتو هو سلاح سياسي في يد هذه الدول ووسيلة لحماية مصالحها.

أما على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وأمام تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في مناطق عدة من العالم فان الكثير من الأطراف خصوصا الدول النامية ترى أن هذا المجلس لم يفي

بالأهداف المسطرة له، ما يستلزم الضغط على دول الشمال الغني من خلال الإيفاء بوعودها لتحقيق تنمية شاملة لدول الجنوب الفقير، فاغلب الأنشطة التي تخدم التنمية يتم تمويلها من المساهمات الطوعية للدول المانحة التي تقوم بتحديد أولوية الأنشطة التي توجه إليها من تلك المساهمات (1).

أما على مستوى محكمة العدل الدولية فان عدم منحها الصلاحيات أوسع لكي تكون ولاياتها إلزامية لا اختيارية ولكي تتمكن كل منظمة دولية خارج منظمة الأمم المتحدة من استفتائها دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة.

وكذا ظهور خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خصوصا بين الجمعية العامة و مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، إضافة إلى إنشاء العديد من الفروع الثانوية مما أدى إلى ضخامة الهيكل التنظيمي وتضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة الذي أدى بدوره إلى تضارب الاختصاصات و تبديد الموارد، وهو ما كان له بالغ الأثر في تداخل الصلاحيات والاختصاصات في تلك الأجهزة والفروع.

بالإضافة إلى عدم وجود آليات تخول لمنظمة الأمم المتحدة الاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية في العديد من المجالات التي تنشط فيها وذلك لان تلك المنظمات أدرى واقدر على فهم المشكلات التي تدور في محيطها ونطاقها الجغرافي، بالإضافة لإخفاق الأمم المتحدة في تنسيق علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الهيئات والمجموعات العالمية التي أخذت تقوم بدور فاعل على الساحة الدولية.

كما أن هناك بعض الدول مارست ضغوط مالية تتمثل في عدم تسديد المستحقات المالية والتهديد بالانسحاب من بعض المؤسسات، ولقد ظلت الأمم المتحدة تعاني من العجز المالي منذ منتصف الخمسينيات اثر عمليات حفظ السلام التي رفضت اكبر الدول الأعضاء اعتبارها نفقات دستورية للمنظمة رغم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1861

1- إسماعيل وساك ،**الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي**، تقارير ووثائق، المغرب، 2006،ص 215

إلا أن تبعيتها المالية تعمقت أكثر نتيجة موقف سياسي ضد توجه المنظمة وضد مكوناتها الأكثر تمثيلية وهكذا أصبحت الأزمة المالية للأمم المتحدة بندا دائما في جدول أعمال الجمعية العامة منذ منتصف السبعينيات (1976) ،وقد بلغت الأزمة المالية ذروتها في منتصف الثمانينيات عندما تراكمت متأخرات الدول بشكل أصبح يهدد استمرار السير الإداري للمنظمة.

ويمكن أن نشير إلى الضغوط التي تعرضت لها اكبر وأهم مكونات الأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة FAO ، واليونسكو، ومنظمة الشغل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

وتتعمق التبعية المالية لمنظمة الأمم المتحدة أكثر بتضافر أربع عوامل:

- هزالة حجم الميزانية بالمقارنة بالأعمال الموكولة لمنظمة الأمم المتحدة.

- سوء توزيع الحصص، حيث أن النسبة الهامة التي تمثلها مساهمات عدد محدود من الدول يجعل المنظمة حساسة جدا إزاء مواقفها السياسية ومتأثرة كثيرا في أنشطتها في حالة عدم دفع هذه المساهمات.

- ارتفاع الميزانيات التطوعية في المسائل الإنمائية والإنسانية، وذلك خلاف لما تقتضيه التزامات الدول والمتقدمة خاصة في المجال حقوق الإنسان والتنمية.

- البطء في تسديد المساهمات المالية للدول، لكنه أصبح هيكلي ومستمر، كما انه يكشف عن انعدام الإ ا ردة أكثر مما يكشف عن انعدام القدرة. (1)

كما أن الاعتبارات السياسية هي التي تتحكم في عملية التعين بالنسبة للوظائف العليا في منظمة الأمم المتحدة ،أو في اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، وكانت هذه الاعتبارات في عديد من المرات على حساب الآفاق المرجوة والآمال المنشودة، وعدم مساهمة الدول الأعضاء في التوفيق بين المسائل والغايات

1-عبد العزيز النويضي، **الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان أوجه القصور والإصلاحات اللازمة**، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، 1995،ص42

فالغايات السامية التي كانت منشودة لم تقدم ولم تجسد على ارض الواقع ، ومعاناة الأمم المتحدة دوما من صعوبات في حفظ السلام لأنه لم يتم الاتفاق بعد على إيجاد قوة أمنية لمعالجة النزاعات الدولية بمعنى انه لا يوجد جيش عالمي دائم، بالإضافة إلى المحاولات الدائمة لإضعاف دور الأمم المتحدة أو الهيمنة على قراراتها أو إبطال القرارات عن طريق المعايير المزدوجة التي تنتجها الأحادية الأمريكية، فهي تمارس الحصار السياسي والدبلوماسي وصولا إلى اللجوء إلى القوة.

إضافة إلى ذلك أن هناك أسباب متعلقة بعدم وضوح المبادئ والقواعد العامة والتي تتجلى فيما يلي:

-عدم توضيح مبدأي السيادة وعدم التدخل حيث أصبحا يستخدمان كذريعة لارتكاب الانتهاكات للحقوق الإنسان، وغموض هذين المبدأين جعل العديد من الحكومات تحتج بهما كعازل وواق لانتهاكات حقوق الإنسان.

-عدم توضيح الحدود الفاصلة بين مفهوم حضر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا إلى جانب عدم التوصل إلى تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب وتحديدا في قضية الفصل في مدى شرعية الأعمال الإرهابية وفيما يتعلق بالقواعد العسكرية،وعلى سبيل المثال:

-لم يضع الميثاق معيارا للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموض وعية في مجلس الأمن وكذا نشأت صعوبة تتعلق بتمييز بين النزاع والوضع أو الحالة.

-القرارات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة باستثناء الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير العقابية المنصوص عليها في المادة 41 ،أو استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 42 ، فحينما تتمتع القرارات التي يتخذها المجلس بالقوة الملزمة وتصبح قرارات بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح (1).

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالنظام الدولي

إذ تطرح التحولات الهائلة التي طرأت على النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن تحديات كبيرة، وتثير تساؤلات عديدة مختلفة أبرزها:

- مدى صلاحية الأساس الفكري والفلسفي الذي قام عليه الميثاق الأممي لتتعامل مع حقائق العالم

المعاصر؟ إذ تلحظ سقوطا حرا لنظرية الأمن الجماعي التي قام على أساسها الميثاق، فالحاجة أصبحت ماسة لبناء رؤية فلسفية بديلة لقضايا السلم والأمن في العالم مبنية على تحقيق الأمن الإنساني في جميع جوانبه، وما يحتاج تحقيقه من آليات.

- مدى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية التكيف مع التغير الخاص على أولويات وجدول أعمال النظام الدولي؟ حيث انه باختفاء الصراع بين الشرق والغرب تحول الصراع إلى صراع بين الشمال والجنوب أين أصبح مشكل الفقر من أكثر المشكلات التي تعرض السلم والأمن للخطر، وبروز مشكلات البيئة والهجرات السرية واللاجئين والايدز والإرهاب وغيرها،باعتبارها مشكلات كونية يستحيل إيجاد حلول ناجعة لها على الصعيد المحلي، أو حتى الإقليمي، وأصبحت تتصدر جدول أعمال نظام الدولي فلا يمكن التعامل معها إلا في إطار عالمي موحد(2).

1- ريموش سفيان ،**جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2003-2004، ص 188

2- ليتيم فتيحة ، **إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطو رات النظام الدولي الراهن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة ، 2008-2009 ، ص 16

1- الهيمنة الأمريكية

لقد تقلص دور الأمم المتحدة بعد انهيار الثنائية القطبية بتفكك الاتحاد السوفييتي وانهيار جدار برلين واعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على آلياتها الخاصة للسيطرة على الوضع الدولي الجديد،حيث أصبح النفوذ الأمريكي واضحا من خلال قدرت أمريكا على فرض رؤيتها على المنظمة الدولية بما ينسجم والرغبة الأمريكية الانفرادية في السيطرة على العالم.

إن تجاوز أمريكا لقرارات الأمم المتحدة،ومواصلة خرق المواثيق والمعاهدات الدولية بشأن الحروب واستخدام أسلحة متطورة محظو رة دوليا، وقصف الأحياء المدنية ومعاملة الأسرى معاملة سيئة، وتأكيد حرية السوق وتبني الاقتصاد الحر في إطار العولمة وتكييف العالم ومبادئ التعددية وحقوق الإنسان وغيرها بما يخدم أهدافها وسياستها، يعكس كل ذلك جانبا هاما من فلسفة القوة الأم ريكية الجديدة.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي تمثل فاصلا تاريخيا بين ما قبلها وما بعدها تح ولت الولايات المتحدة الأم ريكية إلى القوة الأوحد والانفرادية، كما يعبر عن ذلك كل من **صامويل هنتنغتون** ، والدكتور **محمد حسنين هيكل** إلى القوة الأوحد أو القوة الانفرادية، في القرن الواحد والعشرين بدلا من القوة الأكبر، والتي استمرت عليها منذ انتهاء الحرب الباردة طوال العقد الأخير من القرن العشرين (1).

وإن هذه الأجندة الأم ريكية التي يمكن ا ن نسميها" الدستور العالمي الجديد "يمكن اعتبارها بديلا عن الميثاق الاممي،ففي العام 2003 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها البريطانيون حربها" الوقائية" ضد العراق دون تف ويض من الأمم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى مما جعل المجتمع الدولي في وضع غير مسبوق إذ منذ تأسيس المنظمة في 1945 ، لم يشهد العالم قيام دولتين مؤسستين وعضوين دائمين في مجلس الأمن الدولي بالإقدام على خرق الشرعية الدولية بهذه الطريقة، لتصبح منظمة الأمم المتحدة أداة للإرهاب العالمي المنظم.

1- ليتيم فتيحة، **نفس المرجع**، ص41

قبل أيام من بدء الحرب على العراق كتب **ريتشارد بيل** احد رموز المحافظين الجدد، والذي كان يشغل منصب رئيس لجنة سياسات الدفاع الاستشارية بالبنتاغون الأمريكي، كتب مقالا نشرته" الغا ردیان البريطانية "بعنوان" **صوت الأمم المتحدة** "، معتبرا فاقدة للمصداقية ،وغير قادرة على حماية الأمن الدولي الجماعي، واعتبرتها مجرد مؤسسة ذات طابع دولي تضفي الشرعية القانونية والأخلاقية على المغامرات العسكرية والمواقف المختلفة للولايات المتحدة الأمريكية.

2- ظهور قوى كبرى جديدة

رغم الأحادية القطبية التي ميزت النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، إلا أن استفراد الولايات المتحدة الأمريكية ليس هو السمة الوحيدة المميزة للنظام العالمي الراهن، فبالإضافة إلى ذلك نجد البروز الكبيرة لكل من اليابان وأوروبا والصين كقوى كبرى جديدة، إذ ازداد حضور اليابان كق وة اقتصادية ومالية وتكنولوجية عملاقة ،كما ازداد إدراك العالم بجدية مشروع الاتحاد الأ وروبي،كذلك أخذت الصين في البروز ليس كقوة بشرية ضخمة فحسب، وإنما كقوة اقتصادية متنامية تتطلع للقيام بدور سياسي على الساحة الدولية ويعد ت واجدها المتزايد في إفريقيا منطقة النفوذ التقليدية الأوروبية وكذلك مناوراتها مع الهند و اتفاقياتها العسكرية مع روسيا دليلا على أهمية هذه القوة الصاعدة.

3- التحول في قضايا النظام الدولي

أدت التحولات التي عرفها النظام الدولي إلى بروز قضايا دولية جديدة كالصراعات الاثنية و الإرهاب الدولي والتلوث البيئي والجريمة المنظمة والمخدرات ... والتي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك لا يمكن مواجهتها من خلال استخدام القوى المسلحة أو فرض العقوبات، ولقد انعكس ذلك على تغيير الأولويات في والقضايا العالمية التي يهتم بها المجتمع الدولي والأمم المتحدة على وجه الخصوص.

لقد أدى التدهور في مقدرات وإمكانيات البيئة إلى خطر يومي متواصل للحياة البشرية، وبتداخل

الخطر البيئي مع الكثير من الموضوعات كالانفجار السكاني والتصنيع وسباق التسلح وغيرها.

وأصبح هذا الخطر اليوم أكثر إلحاحا خاصة بعد ظهور مجموعة من الظواهر البيئية الخطرة كظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون والإبادة المستمرة للغابات وحرقها خاصة الغابات الاستوائية وارتفاع درجة حرارة الأرض...

إذ اتسعت القضايا البيئية اليوم باتساع الحياة، وأصبحت تمس جميع الأمم والشعوب بدون استثناء، ولذلك يجب أن تكون حلول هذه القضايا عالمية وشاملة، وفي هذا الصدد يضع الأمين العام للأمم المتحدة

بان كي مون المخاطر البيئية في نفس درجة مخاطر الحروب بق وله" إن تغير المناخ بات أمرا لا يمكن تجاهله، وأن تدهور البيئة على الصعيد العالمي لم يجد من يوقفه، كما تستغل الموارد الطبيعية بشكل يخلف ضررا كبيرا....

إن المشكلات التي تنشأ عن التغيرات المناخية قد تؤدي إلى صراعات في المستقبل ... وجميعنا متورطون في مسألة الاحتباس الحراري، فالممارسات غير الحكيمة صارت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية وفي غياب الإجراءات الحاسمة ستدفع الأجيال القادمة ثمنا باهظا لهذه الممارسات (1).

1- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**،ص ص 148-149-150

المبحث الثاني : مقترحات إصلاح الأجهزة الرَّئيسية للأمم المتحدة.

المطلب الأوَّل: إصلاح الجمعية العامَّة

الفرع الأول: اقتراحات الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي

ترجع فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة إلى الأمين العام السابق للمنظمة الدكتور بطرس بطرس غالي (1992-1996)، الذي كان أول من دعا إلى إصلاح المنظمة الدولية (1).

يؤكد الدكتور بطرس غالي أن الأمانة العامة عند تبسيط هيكلها وتحديد مسؤولياتها بوضوح وإخضاع إداراتها للمساءلة ستوفر الشعور بالرضا عن العمل بين العاملين، حيث أعلن عن تغيرات رامية إلى تنظيم عمل المنظمة، فأنشأ إدارة للشؤون السياسية تضمت ستا من الإدارات السابقة كشؤون مجلس الأمن والمسائل السياسية الخاصة التي كانت تعالج قضية تصفية الاستعمار ، وشؤون الجمعية العامة ونزع السلاح والبحوث.

وفي هذا الإطار قام بإلغاء 18 وظيفة رفيعة المستوى ما أدى إلى توفير نحو أربع ملايين دولار ، كما قام بإنقاص الميزانيات وتقليل عدد الموظفين، إلا أن هذه الإجراءات لقيت الرفض، واعتبرت سياسة عقابية اتخذت ضد الدول التي كان مواطنوها يشتغلون في تلك المناصب.

ولقد قام باقتراح دمج" المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل تقدم المرأة "مع" صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل المرأة "وذلك لتشكيل اتحاد أكثر قوة من أجل المرأة غير أن هذا المقترح قوبل بالرفض، وكذا اقترح فرض رسوم على بيع الأسلحة أو فكرة تخصيص 50 مليون لصندوق الاحتياط يستخدم لتمويل عمليات حفظ السلام.

1- صلاح الدين حسين السيسي،***النظم والمنظمات الاقليمية والدولية الواقع ... مبادرات ومقترحات التطوير و التفعيل*** ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،2007، ص 358.

ومن بين المقترحات المؤسسية هناك اقتراحان جديران بالاهتمام حول مشروع النظام العالمي الجديد الاقتراح الأول ينطلق من الفكرة بأن اتقاء النزاعات قد يتأمن بشكل أفضل إذا اجري تامين احترام اتفاقات وقف إطلاق النار ...وذلك بوضع" وحدات حفظ السلام "تقدمها الدول الأعضاء وتبقى في الاحتياط لاستخدامها عندما يرى مجلس الأمن حاجة ذلك، أما الاقتراح التالي فيهدف لمعالجة عدم استعداد المنظمة لتامين احد أهداف النظام العالمي الجديد وهو "سيادة القانون في العلاقات الدولية."

وقدم الأمين العام بطرس غالي عند اجتماعه تقريره المعروف باسم" خطة السلام "بناء على طلب من مجلس الأمن عند اجتماعه في 13 جانفي 1992 ، وتكمن أهميته في انه ينطوي على جهد واضح لضبط و تحديد المصطلحات ورؤية شاملة لما يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز دورها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل الميثاق الحالي (1).

حيث ينطلق في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها أو إجهاضها أو احتوائها ثم حلها مع استمرار دور المنظمة لضمان أن الحل المقترح يحمل مقومات الصمود، لذا فالدكتور بطرس غالي يميز في طرحه بين مقترحات الإصلاح المطلوبة في كل من:

أولا :الدبلوماسية الوقائية : فالمقترحات المتعلقة بتطوير هذه الدبلوماسية تتضمن :

- تدابير لبناء الثقة :وتشمل تبادل المعلومات العسكرية ووضع مراكز لضمان التحقيق الحر لهذه المعلومات والعمل على تقليل مخاطر واحتمالات الاحتكاك ... حيث يقترح الدكتور بطرس في هذا الصدد قيام الأمم المتحدة بإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبيل تقليل المخاطر في الأقاليم المتوترة والقيام بإجراءات لرصد عمليات سباق التسلح ولضمان تدفق المعلومات الصحيحة بين الأطراف بانتظام.

- تقصِّي الحقائق :التعرف بدقة على وجهة نظر أطراف الأزمة مباشرة، كما أن بطرس غالي يلوح إلى إمكانية استخدام اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر كإحدى وسائل هذه الدبلوماسية لإعمال سلطة الأمم المتحدة في حالات محددة قبل تفاقم الأزمة.

1- هايل عبد المولى طشطوش ، ***مقدمة في العلاقات الدولية***، الأردن، 2010، ص190

- الإنذار المبكر : حيث اق ترح الدكتور بطرس تطوير قدرات الأمم المتحدة وانتشار مكانتها وخبراتها في كافة العالم لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، ويقول الأمين العام بأن الأمم المتحدة قد تحتاج إلى شبكة معلومات خاصة بها لتمكين مجلس الأمن من أداء مهامه باستقلالية.

- النشر الوقائي للقوات :الدبلوماسية الوقائية لا تعني استبعاد الجانب العسكري تماما، إذ يمكن اللجوء إلى نشر قوات دولية لأغراض وقائية سواء أثناء الأزمات الداخلية أو الدولية، وذلك بناء على طلب من كافة الأطراف المعينة.

كما يعتقد كذلك أنه بإمكان الأمم المتحدة استجابة لطلب احد أطراف الأزمة نشر قوات دولية على أرضه للوقاية من تهديد محتمل.

- إنشاء مناطق منزوعة السلاح :حيث يقترح الدكتور غالي وجوب التفكير في القيام بإجراءات من هذا النوع سواء على جانبي الحدود بموافقة الطرفين أو على جانب واحد فقط في حالة طلب أحد الأطراف.

ثانيا : صنع السلام : حيث تضمن مقترحات بط رس غالي لزيادة فعالية المنظمة الأممية في مجال صنع السلام على ما يلي:

- التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية والتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

-تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة بغرض حشد المواد والإمكانيات اللازمة لتحسين الظروف التي أدت إلى اندلاع النزاع.

- وضع نظام مفصل تسهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من الصعوبات الناجمة عن فرض عقوبات اقتصادية وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

- إنشاء وحدات فرض السلم مشكلة من متطوعين مسلحين تسليحا أثقل من وحدات الأمم المتحدة توضع بصفة دائمة تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة 43.

ثالثا :حفظ السلم :حيث اقترح ما يلي

- انفاق الدول على قوات حفظ السلم من ميزانيات وزارات الدفاع وليس ميزانيات وزارات الخارجية.

- إعلان الدول عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها مقدما.

- إيجاد نظام فعال للتدريب والإمدادات اللوجيستيكية والاتصالات بين القيادة الميدانية والمقر الأممي.

رابعا :بناء السلم بعد انتهاء الصراع :يعتبر مفهوم بناء السلم من المفاهيم التي ابتكرها بطرس غالي وحاول تطويرها ولفت نظر الدول الأعضاء إليه (1).

وقام الأمين العام بتقديم اقتراحات من أجل تطوير جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، ففي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لبناء السلم في أعقاب الحرب الأهلية او الأزمات الداخلية اقترح:

- نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها.

- مراقبة الانتخابات ودعم و إصلاح المؤسسات الحكومية...

- أما عن الإجراءات التي يمكن القيام بها في أعقاب الحروب الدولية فيمكن أن تشمل المساهمة في إقامة شبكة متداخلة من المصالح(القيام بمشاريع مشتركة)وكذا إلغاء الحدود والحواجز والتبادل الثقافي ... لتغيير العلاقات من عدائية إلى تعاونية.

إن طرح الأمين العام بطرس غالي في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين هو أساسا دعوة لإيجاد وسائل لتنشيط مهام الأمم المتحدة بأساليب أكثر نجاعة وفاعلية وليس اقتراحا لإصلاح جذري بالمعنى الدقيق.

كما اقترح لحل الأزمة المالية كذلك فرض ضريبة ضئيلة على تذاكر الطيران الدولي أو قرض فائدة على الاشتراكات غير المدفوعة من جانب الدول الأعضاء.

1- حسن نافعة ، ***الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945*** ، الكويت، 1995 ،ص ص 419-420-421

الفرع الثاني : اقتراحات الأمين العام الأسبق كوفي عنان (1).

في ظل الأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها منظمة الأمم المتحدة سعى الأمين العام السابق كوفي عنان إلى تشكيل مشروع كبير يرمي إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وفي 21 مارس 2005 اصدر كوفي عنان تقرير بعنوان " في مناخ اكبر للحرية ...نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع."

اعتبر هذا المشروع بمثابة أجندة للإصلاح أو جدول أعمال لقمة العالم التي دعا إليها فيما بعد، حيث أشار إلى " انه لا سبيل لان تتمتع الإنسانية بالأمن إلا بالتنمية، ولا التنمية بدون الأمن، ولن تتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان."

وكان للامين العام اقتراحات محددة في أجندته للإصلاح تتمثل في:

- مجال التنمية :ضرورة تحقيق أهداف التنمية للألفية التي حددتها قمة عام 2000 بما فيها تعميم التعليم الأساسي ووقف انتشار مرض الايدز بحلول عام 2010 ، وخفض مست وى الفقر في أفقر الدول إلى النصف، ومن أهم المشاريع الهادفة إلى ذلك هي تخصيص 0.7 بالمائة من الدخل الوطني الخام لمساعدة كل الفقراء عبر العالم لتنمية قدراتهم الاقتصادية بحلول عام 2015 وما فوق مع مساعدة دول البلدان الفقيرة على التخلص من ديونها وإيجاد نظام اقتصادي عادل ومتوازن لهذه البلدان.

- مجال الأمن :ضرورة إيجاد مفهوم اشمل للأمن الجماعي في ظل التهديدات الجديدة التي تواجه العالم الآن، وفي مقدمتها الإرهاب،أسلحة الدمار الشامل،ويجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتحول إلى أداة فعالة إلى منع نشوب الصراعات من خلال عدة محاور منها:

-منع كوارث الإرهاب :بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحته، وتعريفه تعريفا شاملا ومتفق عليه.

-مطالبة الدول النووية بتخفيض ترسانتها من الأسلحة النووية غير الإستراتيجية، وتعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق عن طريق اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي عن النطاق العالمي.

---

1 -AZIZ HASBI ,OUN et ordre mondial :Reformer pour ne rien change ,Françe,p 123 .

- الحد من خطر نشوب الحروب وتفشيها، وكذلك ينبغي تعزيز الديمقراطية، ودعم سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان على نحو ما دعا إليه إعلان الألفية عام 2000(1).

وأما إصلاح أجهزة المنظمة الأممية فكان له نصيب رئيسي في أجندة الإصلاح، كان في مقدمتها:

ضرورة توسيع مجلس الأمن،حيث شكل الأمين العام اللجنة العليا التي أصدرت تقريرا تناول قضية توسيع مجلس الأمن، وتم الاتفاق على جعل عدد المقاعد في المجالس أربعة وعشرون مقعدا حيث وزعت على القارات الأربعة بالتساوي ستة مقاعد لكل منها على الرغم من التفاوت في مجموع الدول الأعضاء في هذه القارات(لإفريقيا 53 مقعدا ولأسيا ومنطقة المحيط الهادي 56 مقعدا، ولأوروبا 48 مقعدا، وللأمريكيتين 35 مقعدا)،واختلفت الدول الأعضاء في اللجنة حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية المذكورة واقترحت اختيار إحدى الصيغتين:

الصيغة الأولى :تتضمن إضافة ستة مقاعد دائمة جديدة إلى المقاعد الخمسة الحالية وتوزع على القارات على النحو التالي : إفريقيا اثنان، أسيا اثنان، وأوروبا واحد، والأمريكيتان واحد، وفيما يخص المقاعد الثلاث عشر الباقية فهي مقاعد غير دائمة(وهو ما يعني إضافة ثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة) فتتوزع على القارات الأربع نفسها بنسبة 4-3-2-4 على التوالي.

الصيغة الثانية :لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة وتظل المقاعد الدائمة حكرا على الدول الخمس الحالية، وإنما يتم تخصيص ثمان مقاعد شبه دائمة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد توزع بالتساوي على القارات الأربع بالنسب 4-3-1-3 : أفريقيا، آسيا، أوروبا، الأمريكيتان.

ولقد اخذ بعين الاعتبار في تحديد الرقم المتمثل في أربعة وعشرون مقعدا المعياران المطلوبان ،وهما كفاءة وفعالية المجلس من جهة، والتمثيل المناسب للتجمعات الإقليمية والحضارية الفعالة في النظام الدولي من جهة ثانية، واخذ بعين الاعتبار أيضا قصر حق النقض على الدول الدائمة حتى لا تتم زيادة عدد الدول

1- صلاح الدين حسن السيسي، ***مرجع سابق***،ص ص 358-359

التي بإمكانها عرقلة المجلس من ناحية، وحتى تحظى إحدى الصيغتين بموافقة الدول الكبرى صاحبة حق النقض، بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على أي تعديل للميثاق إن طرح من ناحية ثانية.

إن حصول دولة ما على مقعد دائم في مجلس الأمن ليس بالأمر الهين ، بل يحتاج إلى مساومات وتحالفات وقد شكلت ألمانيا والبرازيل والهند في ما بينها تجمعا بهدف الحصول على مقاعد دائما لها في مجلس الأمن بعد توسيعه، ونلاحظ أن الدول الإفريقية تطالب من خلال الاتحاد الإفريقي بمقعدين دائمين وبحق النقض بالإضافة إلى خمس مقاعد غير دائمة إلا أن الدول الإفريقية لم تصل بعد إلى اتفاق حول من يشغل المقعدين الدائمين المقترحين للقارة الإفريقية.

وفيما يخص التجمع الذي شكلته كل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند فإنها يلقى المعارضة من طرف ايطاليا والصين والأرجنتين وباكستان، فإن هذه الدول وغيرها وان دعت إلى إصلاح الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة فإنها تقف في وجه أية محاولة تمنح منافستها الإقليميين امتياز العضوية الدائمة في مجلس الأمن حتى وان كان ذلك على حساب مستقبل المنظمة الأممية.

واقترح كوفي عنان إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان التي تعاني من انخفاض في المصداقية والكفاءة المهنية (1) ، وترشيد أعمال الجمعية العامة وتفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تأهيل هيكل الأمانة العامة، كما دعا إلى إعادة تشكيل مجلس الوصايا ليصبح المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية،وان يعمل المجلس كحلقة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني ويعالج مختلف القضايا، وأتت هذه الدعوة تجاوبا مع الأولويات الجديدة التي افرزها عصر العولمة.

كما رأى كوفي عنان انه في الوقت الحالي لا توجد أي منظمة تتولى المسؤولية الرئيسية عن وضع قطاع الطاقة أو التكنولوجيا أو ما يتصل بمحاولات كثير من البلدان تحويل ملكية هذا القطاع العام الى القطاع الخاص.

1- منظمة الأمم المتحدة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **دليل للمنظمات غير الحكومية**، ص1

ووفق عنان في دمج مكتب للمفاوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في كيان واحد هو مجلس حقوق الإنسان، وفي إنشاء لجنة دعم السلام الدائمة لمساعدة البلدان المنتقلة من حالة الحرب إلى حالة السلم، حيث تظم سبع أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمون،وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وخمسة من كبار المساهمين في صندوق الأمم المتحدة،وخمسة من الممولين لعمليات حفظ السلام، وسبعة أعضاء آخرين منتخبين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة حيث تعمل لمدة سنتين قابلة لتجديد(1) .

واقترح لحل الأزمة المالية إنشاء صندوق ائتمان يحصل على رأس ماله من خلال التبرعات أو من أي وسائل أخرى تقترحها الدول الأعضاء كما طلب من الدول الأعضاء إنشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لكي تدرس مدى الحاجة إلى إجراء تغيرات في الميثاق وفي المعاهدات التي تستمد الوكالات المتخصصة ولايتها منها، وذلك لتحسين خدمة المجتمع العالمي في عصر العولمة.

الفرع الثالث : اقتراحات الأستاذ غودريش ليلاند

- إصلاح العلاقات بين الدول العظمى والتي قد تساعد على تحسين فعالية مجلس الأمن.

- حصر معالجات الأمن في الوسائل المتعلقة بالمنازعات أو الوضعيات المحددة والمتعلقة خصوصا بالسلم والأمن الدوليين والتي تتطلب عملا مرنا ودراسة مستمرة من طرف المنظمة الدولية.

- احترام القواعد الدستورية للميثاق والذي يترتب عليه احترام الاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل جهاز من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

- تعديل سلطات المجلس وإجراءاته الانتخابية مثل :

1- ميلود بن غربي، **مرجع سابق**، ص ص 168-169

* إلغاء الفيتو وإقرار المساواة في التصويت لكل أعضاء المجلس.

* تبديل قاعدة الاجتماع المطلق بمبدأ الإجماع المؤهل الذي عن طريقه فإن ثلاث أو أربع أصوات الأعضاء الدائمة سوف يكون ضروري وكامل لاتخاذ القرار.

* تقيد استعمال الفيتو وحصره في مجالات محددة وإلغائه من مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وقبول الأعضاء الجدد ا ولتغيير في تشكيلة المجلس(1).

المطلب الثاني: اقتراحات بعض دول العالم

الفرع الأول : اقتراحات دول العالم الثالث

- مقترحات خاصة بتعديل الميثاق

إن الميثاق الأممي القائم قد تم تبنيه قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف شبه استثنائية، وقد مرت عليه فترة ليست بالوجيزة وخلال هذه الفترة حدثت تغيرات كب يرة في حجم المنظمة والمسائل التي

تعالجها وحتى بعض المفاهيم تعتبر اليوم غريبة عن الميثاق مثل التكنولوجيا النووية وتحويلها، هذه المعطيات الجديدة تستدعي إعادة النظر في الميثاق.

إن الميثاق لا يعكس أراء كل المجموعة الدولية لأنه نتاج ثلاث دول فقط (الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا،والاتحاد السوفييتي)، وتزكية خمسين دولة فقط وعليه فكثير من الدول رغم انضمامها إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة العالمية بدون تحفظات إلا أنها في الواقع نجدها تحتج كل مرة بغيابها عن الساحة الدولية، ويظهر هذا خاصة عندما بدأت الدول تطالب بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الجديد وفي إعادة النظر في قانون البحار وذلك قبل وأثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي ترتب عليه

1- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،ص ص 184-185

*غودريش ليلا ند :تخرج الدكتور من كلية دودوين عام 1920 ، حصل على الماجستير عام 1921 ، والدكتوراه عام 1925 ،كلاهما من جامعة هارفارد، عمل أستاذ في كلية لافايت في استن 1925-1926 وفي جامعة براون في بروفيداس 1926-1950 ، توفي سنة 1990

الوصول إلى اتفاقية 1982 التي جاءت لتعكس بنسبة ضعيفة مصالح الدول المتوسطة والصغرى بينما تعكس بنسبة عالية مصالح الدول الكبرى.

لازالت الأمم المتحدة تحت مراقبة الدول العظمى، بينما تشكل دول العالم الثالث الأغلبية وتلعب

دورا معتبرا في الشؤون الدولية، وعليه يجب أن تعطي للعالم الثالث الفرصة للعب الدور الفعال،ولن يأتي

ذلك إلا بتطبيق مبدأ التساوي القانوني سواء في التصويت أو في مسائل أخرى ،ويعتبر الامتياز الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى والمتمثلة في الفيتو بمثابة إخلال لمبدأ المساواة وهذا يتماشى مع الفكرة التي تقول أن كل الدول متساوية ولكن بعض الدول أكثر تساوي من دول أخرى وهذا ما ترفضه دول العالم الثالث والتي ترى شعوبها بأنها محكومة بنظام الأقلية داخليا ثم خارجيا لذا تطالب بتعديل الميثاق الحالي كما تطالب باحترام وتطبيق مبدأ المساواة القانونية والفعالة(1).

- مقترحات خاصة بمعالجة الأزمة المالية

إن محدودية الدول التي تقوم بتمويل الأمم المتحدة جعلها عرضة لضغوط سياسية تمارسها تلك الدول

وعدم استقرار ذلك التمويل جعلها بعيدة عما تطمح إلى تحقيقه ولهذا اقترح مركز الجنوب ما يلي:

- توزيع نظام الإيرادات المالية على حكومات الدول الأعضاء لدفع مستحقاتها في الوقت المحدد دون تقديم

شروط أو امتيازات.

- تناسب المساهمة المالية للدول مع الميزانية المقررة لتنفيذ البرامج.

- أن لا تتجاوز مساهمة أي عضو من الأعضاء ما بين 10 و 12.5 بالمائة من الميزانية العامة.

- البحث عن وسائل أخرى لتم ويل المنظمة كفرض ضرائب ورسوم عالمية.

- مقترحات خاصة بالهيكل التنظيمي

* الأمانة العامة: يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريب الإداريين ودعم الاحترافية وإيجاد قواعد إجراءات

1-غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 183

هيكلية جديدة تضمن استقلالية الأمم المتحدة تجاه الدول الأعضاء وتكلف الفعالية والقضاء على البيروقراطية.

* الجمعية العامة يجب إعطائها الأولوية للاضطلاع بمهام حفظ السلم العالمي وحماية حقوق الإنسان ومنحها صلاحيات أكثر لاتخاذ القرار.

* مجلس الأمن : يجب توسيع دائرة التمثيل فيه ووضع حد لسلطة الفيتو كما يقترح إلغاء المقاعد الدائمة فيه.

ومن ثمَّ ترى مصر أن المطالبة بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن يبدو الآن منطقيا بعد القفزات الهائلة في عدد الدول الأعضاء الذي ارتفع من 50 دولة عند تأسيس المنظمة عام 1945 إلى 1991 في الوقت الحالي، كما أن التوزيع الجغرافي للمقاعد الدائمة لم يعد مقبولا بالمرة،فمن غير المنطقي أن تقتصر العضوية الدائمة على أوروبا وأسيا وأمريكا الشمالية وتستبعد منها قارتا إفريقيا وأمريكا الجنوبية اللتان يقترب عدد دولهما من نصف عدد أعضاء المنظمة الدولية (1)، ومن ثم يصبح مقبولا المطالبة بتخصيص مقاعد دائمة لهاتين القارتين وتسعى مصر لشغل مقعد دائم في المجلس وزيادة تمثيل الدول النامية فيه بما يحقق التمثيل الجغرافي العادل من ناحية وديمقراطية صنع القرار الدولي من ناحية أخرى.

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي :حيث تمنح له الدول النامية أهمية كبيرة للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المؤسسات المالية والنقدية وتطوير برامج التنمية الإستراتيجية للقضاء على أسباب التخلف في الجنوب كما يدعو مركز الجنوب إلى تحسين صورة الأمم المتحدة في وسائل الإعلام بتعميق المناقشات حول عمل الأمم المتحدة بين صناع القرار والجمهور فمصالح دول الجنوب تجد صعوبة لدى شعوب الشمال.

إلا أن لهما اهتمامات مشتركة كالبطالة والاحتباس الحراري وبأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار

1- سعيد اللا وندي ، ***وفاة الأمم المتحدة***، ط 2، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،مصر،أكتوبر 2005 ، ص281

يكون بإمكان عالم الجنوب الاستفادة من تعبئة الرأي العام في الدول المتقدمة للضغط على حكوماته

لتكون أكثر ايجابية في تناولها لمقترحات الجنوب الرامية إلى إصلاح المنظمة ، حيث ترى أن ضرورة إصلاح المجلس الاقتصادي وإعادة هيكلته لا تعني الزيادة في المنظمات المتخصصة أو في الأجهزة الثانوية ذات الاختصاص الاقتصادي،بل يجب أولا مراجعة مواد الميثاق المتعلقة بتنظيم المجلس كما يجب توسيع صلاحيات المجلس من حيث طبيعتها وذلك لتشمل العمل في إطار القرارات التنفيذية والعلاقات السلمية والعمودية مع غيره من المنظمات الاقتصادية التي نشأت وتنشأ من طرفه وتعمل تحت إشرافه، كما يجب أن يكون المجلس جهازا تنفيذيا ولا يكفي أن يكون مجرد جهاز تنسيقي أو استشاري.

وتعتبر الدول النامية هي السباقة إلى المطالبة بفتح باب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكل أعضاء المنظمة وبدأت تظهربشدَّة هذه المطالبة خاصة بمناسبة أشغال المجموعة المؤقتة المكلفة بإعادة الهيكلة وتقديمها لتقرير"غاردنار"التي لم توفق في اتخاذ القرار متفق عليه بين المجموعة 77 التي ترى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ناد خاص بالدول المصنعة،غير تمثيلي مادام أن الدول الأعضاء فيه تعمل دون كامل حقوقها وبالتالي فالمجموعة ترى أن تقوية دور المجلس تمر بالضرورة بتوسيعه لكل الأعضاء (1).

الفرع الثاني :اتجاهات الدول الراغبة في الترشح للعضوية الدائمة في مجلس الأمن

1- ايطاليا: ترى ضرورة منح الاتحاد الأ وروبي مركزا دائما في مجلس مكان المركز الدائم لكل من فرنسا وبريطانيا، واخذ بهذا المركز يصبح الحديث عن مراكز الاتحادات أو الهيئات الإقليمية بدلا من مراكز الدول، وهذا يصعب تحقيقه في الوقت الحالي نظرا لعدم تحديد هذه الهيئات الإقليمية من الناحية التمثيلية كما أن نصوص الميثاق صريحة من حيث منح الاعتبار والمراكز للدول الكبرى والقوية القادرة على تحمل الأعباء الدولية وليس للاتحادات أو المنظمات الأكبر أو الأقوى.

كما ترى ايطاليا أن فتح المجال لعضوية كل من ألمانيا واليابان يؤكد الاتجاه اللاديموقراطي في التمثيل حيث

يزيد هذا في الاعتقاد بان مجلس الأمن هو مجلس أوروبي وهو اعتقاد يعني عدم الديمقراطية في جعل المنظمة أداة لخدمة الغرب فقط.

2- الهند : تعتبر أن المنظمة تواجه أزمتين في إطار الديمقراطية تتعلق الأولى بالجانب المالي ومساهمات الدول، والثانية بإصلاح مجلس الأمن، وبالتالي هناك ارتباط بين إصلاح المجلس والمنظمة،وترى الهند بضرورة دمقرطة مجلس الأمن لما يمثله من هيمنة وسيطرة من جانب العالم الغربي على حساب بقية دول العالم، فالمجلس لم يضيع فقط تمثيله العادل والمنصف ولكنه ضيع أيضا شريعته النابعة من الميثاق والقانون الدولي.

ويمكن القول أن الهند ومنذ البداية كانت لصالح تمثيل عادل ولصالح ثقافة السلم والأمن ومن ضمن المؤسسيين لمنظمة الأمم المتحدة، كما ترى الهند أن نجاح مجلس الأمن يتحدد بمدى تمثيله وسلطته المقبولة من طرف أعضاء المنظمة الدولية، ولن يتم ذلك إلا باشتراك الدول النامية في أشغاله حتى يتمكن من التعرف على المشاكل الحقيقية للعالم التي تخص الدول غير الدائمة العضوية فيه.

وكما يقول ممثل الهند في الأمم المتحدة :"أن هذه المنظمة بصفتها ملتقى الدول يجب أن تسير وفق مبادئ الشفافية وعدم التمييز والاتفاق العام واحترام المساواة بين الأفراد والمؤسسات والأمم(1)."

3- دول أخرى : فنيجيريا مثلا تطمح في الاندماج في مجلس الأمن بحكم عدد سكانها وقوتها النفطية وذلك أمام جنوب إفريقيا ومصر.

وفي أسيا بالإضافة إلى اليابان والهند تظهر كل من باكستان واندونيسيا، وفي أمريكا اللاتينية تظهر كل من البرازيل و الأرجنتين والمكسيك.

1- عميمر نعيمة، **مرجع سابق**،ص ص 79-80

المطلب الثالث : إصلاح مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن بهذه الصورة في الوقت الرَّاهن لم يعد موائما للتطورات الدولية و موازين القوى الجديدة في العالم المعاصر، عند نشاه الأمم المتحدة كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا فقط، ولم يتجاوز عدد الأعضاء الأمم المتحدة 51 دوله، أما حاليا فان عدد مقاعد مجلس الأمن 15 عضوا ، وعدد الأعضاء 192 دوله وبذلك يكون الاختلال النسبي كبير بين عدد الأعضاء و عدد المقاعد ، والعضوية الدائمة مغلقه على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالرغم من أن الدول المهزومة ألان صارت تمارس أدوا رعلى الساحة الدولية اكبر بكثير من الدول التقليدية ، وخاصة في النظام الاقتصادي العالمي و اختلال التوازن بين السلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة خاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمه العدل الدولية ، حيث أصبح مجلس الأمن يمارس دكتاتوريه الأقلية ويتمتع بصلاحيات وسلطات دون الخضوع إلى أية رقابه سياسيه أو اقتصاديه، تضخم الهيكل الإداري للأمم المتحدة بشكل كبير ومرهق بسبب العدد الكبير من الأجهزة الفرعية والثانوية من جهة ، وبسبب التضخم الكبير لجهاز إدارة الأمانة العامة من ناحية أخرى، تواجه المنظمة أزمة ماليه مستمرة منذ الستينات مما يدل على أن هذه الأزمة في

أزمة هيكليه بالأساس ولا يمكن علاجها إلا بطريقة جدية وذلك عبر تعديل النظام الحالي في . تمويل أنشطة الأمم المتحدة (1).

الفرع الأول : ضرورة إصلاح مجلس الأمن.

ان دواعي إصلاح مجلس الأمن متعددة ومتنوعة ، وذلك ما يقلل فعالية أداء مجلس الأمن.

أولا : السلطة التقديرية الواسعة.

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية، فمجلس الأمن يستخدم القوه على أي نحو يراه أو أي سبب، كما أن هذه السلطة ملزمة للدول الأعضاء وفقا للفصل السابع من الميثاق دون محاسبه أو نقد ، كثيرا ما يتحول مجلس الأمن إلى سلطه مستبدة ولا تملك الجمعية العامة أية سلطه لمحاسبته أو سحب الثقة منه، وكذلك لا يمكن لمحكمه العدل الدولية أن تنظر في مدى شرعية القرا رات التي تصدر عن مجلس الأمن وبذلك ليس لها

1- حسن نافعة ، ***اصطلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي***، مرجع سابق،ص165

أي سلطة رقابة قضائية في مواجهته (1).

ثانيا : مجلس الأمن لا يمثل إرادة المجتمع الدولي.

بالنظر إلى تشكيلته وأيضا القوى العالمية في هذا النظام الدولي الحالي اقتصار العضوية الدائمة على خمس دول محدده والتي كانت قد انتصرت في الحرب العالمية الثانية وبعد انهيار المعسكر الشرقي لم يعد هناك قوه تكفي للحيلولة دون تجاوز مجلس الأمن صلاحياته، وفي الوقت الحالي لا يوجد أي مبرر لان تبقى تشكيله مجلس الأمن على هذا الشكل فقد تحولت الدول التي انهزمت في الحرب العالمية الثانية إلى من دول منتصرة في الحرب الباردة، وبعض الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية أصبحت مهزومة في الحرب الباردة، ومن المفترض أن يساير مجلس الأمن هذا التغير في توازن القوى في النظام الدولي بالعدل و أن يأخذ بالاعتبارات الديمقراطية وليس على اعتبارات أخرى، أما ما نراه في الوقت الراهن فان مجلس الأمن يعبر عن المعسكر المنتصر في الحرب الباردة وليس إرادة المجتمع الدولي، ان ما يحرك العالم اليوم هو قوى الاقتصاد و العلم و التقنيات و ليس قوه السلاح ، اليابان وألمانيا مستبعدتان من مجلس الأمن المسئول عن ألمحافظه على السلم والأمن،وقارة أمريكا الجنوبية وإفريقيا ليس لهم إي مقعد دائما بينما تستحوذ أمريكا ودول أوروبا على ثلاثة أرباع عضويه مجلس الأمن و معنى ذلك أننا في نظام دولي تسيطر عليه حكومة إقليم تتمتع بسلطات مطلقه، وبما ان سلطات مجلس الأمن هي سلطات أمنية فمن الممكن جدا إساءة استعمالها، ومن هذا المنطلق فان مفهوم الأمن الجماعي لا يكون فعالا في ظل التحولات الدولية الرَّاهنة ولذلك إن التخلي عن هذا المفهوم واستبداله مفهوم الأمن الإنساني الذي يتعامل مع البشر في العالم كله باعتباره واحدة، وقد اقترح في هذا المجال:

* أن تدفع الدول هذه الإقساط من مخصصات و ا زره الدفاع وليس من مى ا زنيه و ا زره الخارجية.

* إعلان الدول عن القوات وعددها ونوعيتها التي تساهم بها.

1-حسن نافعة ، ***إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي*** ، مرجع سابق،ص195

* خلق مناخ تدريب ملائم (1).

ثالثا : الانتقائية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

المفترض تنفيذ القرارات بالسرعة التي تمكن من حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك قرارات صدرت من مجلس الأمن لم تطبق، وهناك قرارات تم تنفيذها بسرعة فائقة بما يعني محاباة بعض الدول و عدم التسامح مع دول أخرى .

إن القضية الفلسطينية هي أهم القضايا التي أهملها مجلس الأمن بالرغم من صدور أكثر من 200 قرار تتعلق بتوسيع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، من بين هذه القرارات القرار المتعلق باللاجئين و المهجرين من المناطق الشمالية منزوعة السلاح، حيث تم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم.

1-القرار المتعلق بانسحاب إسرائيل من المناطق المحتلة عام 1967

2-القرار المتعلق بوقف الاستيطان 2016

3-القرار المتعلق بتهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947 (2).

رابعا : احتكار أسلحة الدمار الشامل.

ليس في القانون الدولي ما يمنع من احتكار امتلاك الدول للسلاح، وحق الدول في الدفاع عن نفسها مكفول ولكل دوله الحق في اكتساب السلاح الذي يضمن هذا الحق وهو الدفاع عن النفس باستثناء الأسلحة المحرمة دوليا، وبما أن بعض الدول تمتلك هذه الأسلحة من حق الدول الأخرى كذلك إن تمتلك هذه الأسلحة، امتلكت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح فامتلكه الاتحاد السوفيتي كذلك و امتلكت الهند هذا السلاح فامتلكته باكستان أيضا، لكن يجب معامله الجميع بنفس المنطق إن تمتلك أي دوله آو يمنع عن الجميع، يريد المجتمع الدولي حاليا أن يحرّم أسلحة الدمار الشامل فانشأ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عقدت العديد من الدول من

الاتفاقيات لمنع تصنيع أو استخدام الأسلحة النووية في المناطق المهددة بالن ا زعات ،تمنع الأمم المتحدة هذه الأسلحة، حيث يعتبر وجود هذه الأسلحة و إن كان للاستخدام السليم يعتبر خطيرا لكن مجلس الأمن

1-حسن نافعة ، ***إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي*** ، مرجع سابق، ص196

2- سهيل حسين الفتلاوي، ***الأمم المتحدة الانجا زات والإخفاقات***، مرجع سابق،ص274

هناك العديد من الدول التي لم يولى لها أي اهتمام عند امتلاكها وإنتاجها للمفاعلات النووية، الولايات المتحدة الأمريكية إس ا رئيل فرنسا و الهند، تمتلك إس ا رئيل العديد من المفاعلات النووية التي تصنع القنابل وهي بذلك تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن لم يتم إجبارها على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تمنع انتشار الأسلحة النووية، وفي حالة العراق لم يتأكد مجلس الأمن من امتلاك العراق الأسلحة الدمار الشامل إلا انه اتخذ ضده العديد من الإجراءات، و تم احتلال العراق ولم تجد الولايات المتحدة الأمريكية أي أسلحة للدمار الشامل كما زعمت (1).

خامسا : التعسف في استخدام الفيتو.

اعتقد الاتحاد السوفيتي قبل انضمامه إلى الأمم المتحدة إن هذه المنظمة ستكون ذات اغلبية أوروبية و أمريكية ولا يمكنه الحصول على اغلبيه وبذلك تصبح قرا راتها في مصلحة هذه الدول دائما ،لكن إقناع الرئيس السوفيتي ستالين بأن قرا رات مجلس الأمن لا تصدر إلا بموافقة هذه الدول ألرئيسيه في الحرب العالمية الثانية، لان الدول الأوروبية و الأمريكية تعتقد إن بقاء الاتحاد السوفيتي خارج المنظمة تشكل خطرا كبيرا، ورود الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة شرعنه للازدواجية ،وبذلك منحت الدول الكبرى نفسها حق الفيتو وبذلك أصبحت تستخدمه ضد اغلبية الدول الأعضاء أين يفترض تحقيق مبدأ المساواة بين الدول في المنازعات الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لقد نصت المادة 27 على التصويت في مجلس الأمن، حيث تصدر قرا رات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعه أصوات على أن يكون من

بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ،وطبقا لهذه المادة فان غياب احد الدول الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يعطل صدور القرار ولو حصل القرار على 14 صوتا أي الأغلبية، لكن دولة واحدة بإمكانها تعطيل الإ رادة الدولية ، لا يجوز تطبيق مبدأ العضو الغائب أو الممتنع عن التصويت، يتم التصويت في مرحلة واحده وإذا لم يرفع احد الأعضاء الدائمين يده فانه لا يمكن صدور القرار، اذا رفع احد أعضاء الدول الدائمة يده عند رفض القرار فإنه يعتبر قد استخدم حق النقض وبذلك لا يصدر القرار ولو كان بموافقة الأغلبية وإذا لم يرفع يده فانه يعتبر قد امتنع عن التصويت وفي هذه الحالة إذا حصل القرار على تسعة أصوات

1- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجا ا زت والإخفاقات، مرجع سابق ،ص253

فإنه يعد قد صدر، لكن هذه الحالة تعد مخالفه للمادة 27 لان صدور القرار يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء، الملاحظ أن حق الفيتو مرتبط أكثر بمجلس الأمن وذلك على حساب سلطات الجمعية العامة المفترض أنها تمثل جميع الدول وأنها تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فلا ينبغي أن تترك مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى اقليه في المجتمع الدولي، لإصلاح هذه الإشكالية ينبغي إعطاء صلاحيات للجمعية العامة تتناسب مع حجم التمثيل الدولي فيها، لقد استخدم حق النقض في كثير من الحالات التي تخالف أهداف الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد قرار اتخذ بالأغلبية في مجلس الأمن ضد العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 وبذلك دعمت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار العدوان الإسرائيلي على لبنان، يستخدم حق النقض في كثير من الحالات من طرف الدول الدائمة

حسب مصالحها ،الاتحاد السوفيتي، الصين، في الوقت الحاضر أكثر الدول استخدام للفيت، هي الولايات المتحدة الأمريكية جلّها في القضية الفلسطينية (1).

سادسا : حق النقض.

هناك الكثير من الاقتراحات والعديد من الدول التي طرحت فكره التخلي عن حق النقض ، إضافه إلى زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مثل ألمانيا واليابان، وبمناسبة هذه الآ راء ظهرت مشكله نزع النقض بالنقض فالموافقة الجماعية للدول الخمس دائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض في الأصل من تقابل نزع النقض بالنقض، وبذلك تستعمل الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض في مجلس الأمن لمنع أي قرار قد يعارض مصالح هذه الدول، ومن جهة العضوية اعترضت الدول التي تتمتع بهذه الميزة عن أضافة أعضاء جدد لمجلس الأمن سواء كان لهم حق النقض أو لم يكن، لأنها ستدخل في منافسة جدية مع هذه الدول او يكون بينها التوتر، مثال أن هناك دول أوروبية تعارض أن تكون المانيا عضوا في مجلس الأمن ،كذلك الحساسية بين البرازيل والأرجنتين، والتوترات بين الهند وباكستان، ولهذه الأسباب تعيق الديمقراطية مجلس الأمن لحد الساعة (2).

1- سهيل حسين الفتلاوي، ***الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات*** ، مرجع سابق ،ص260

2- يوسي ام هانيماكي ،***الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)*** ، مرجع سابق،ص137

أ - قرا رات التصويت:

يجب إلغاء حق الفيتو في القرا رات المتخذة طبقا للفصل السابع، يجب التصويت في مجلس الأمن واعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء الدائمين وكذلك اغلبية الأعضاء غير الدائمين (1).

الفرع الثاني : عمليات السلام.

لوضع عمليات السلام تحت الدراسة ينبغي معرفة قوات حفظ السلام ومن ثم عمليات السلام.

أ - تعريف قوات حفظ السلام:

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة قوات حفظ السلام لكن هناك من فقهاء القانون الدولي من قام بتعريفها نذكر منها القوات المسلحة التي يتم إرسالها من طرف مجلس الأمن إلى المناطق التي تكون بها نزاعات مسلحة ومهمتها منع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الأوضاع (2).

وكذلك هي العمليات التي تقوم منظمة الأمم المتحدة بتنظيمها إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية الأخرى عن طريق استخدام عسكريين وضباط شرطة ،مهمتها ليست قتالية وإنما هدفها يقتصر على صيانة السلام في مناطق النزاع (3).

ب - عمليات حفظ السلم:

يقصد بها العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في المناطق التي تشهد نزاعات وذلك باستخدام عسكريين أو شرطة او مدنيين تابعين للمنظمة بهدف حفظ السلم حتى يمنع تجدد النزاع، كما أشار التقرير إلى تطور عمليات حفظ السلام من خلال الممارسة وصارت هناك عمليات جديدة مثل حماية قوافل الإغاثة و الإشراف على الانتخابات (4).

1- سعيد اللاوندي ، ***وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية*** ، مرجع سابق،ص270

2- سهيل حسين الفتلاوي ،***الأمم المتحدة الانجا ا زت والإخفاقات*** ، مرجع سابق ،ص355

3- تميم خلاف ، ***تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام***، مجله السياسة الدولية ،العدد ، 157 ، دار الأهرام ، القاهرة ، 2004 .، ص172

4- حسن نافعه ، ***إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي*** ، مرجع سابق، ص173

ج -إصلاح عمليات السلام:

ظهرت العديد من الإشكاليات حول إصلاح عمليات السلام من قبل، و كيفيه تحقيق أقصى استفادة من عدد محدود من القوات في المواقف الصعبة وسوء استخدام السلطة في قوات حفظ السلام كالاستغلال الجنسي و الاتجار بالبشر التدخل في ديمق ا رطيات الدول.

أشار تقرير الإبراهيمي إلى النقص في الموارد مما يعيق عمليات حفظ السلام ، إلي ضرورة وجود من يتحمل هذه المسؤولية ، كما بين عدم كفاية التخطيط ، وأشار إلى أمر بالغ الأهمية وهو تطوير قدره القوات التابعة للأمم المتحدة على سرعه الانتشار، وهذا التقرير يعتبر بداية ظهور لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة سنة 2006 ، إن عمليات بناء السلام ستفتقد إلى الموارد وتعتمد في غالب الأحيان على علاقات الأمين العام للأمم المتحدة وما يمكن إن يجمعة من أموال، بينت لنا عمليه دارفور في جنوب السودان ان الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض قوات حفظ السلام عندما لا ترغب ألدوله المضيفة في ذلك البلد حيث أجبرت الأمم المتحدة إلى إسناد عمليات حفظ السلام إلى منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي الذي من خلاله تم تقديم أكثر قوات حفظ السلام المتواجدة في السودان عام 2007 ، وكانت النتائج كارثية حيث

قتل حوالي أربعمائة ألف إنسان، ومليوني لاجئ ، فبدون دعم الدول الأعضاء بالخصوص الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لأي قوة عسكرية القدرة على وقف هذه النتائج السيئة ، وهذا لا يعني دائما أن إسناد هذه المهام إلى منظمات إقليمية لن يكون ناجحا كما هو الحال في دارفور ،فدور منظمة حلف شمال الأطلسي في حرب البوسنة كان ناجحا وفعالا ، فبدون القدرة على الانتشار السريع تبقى قوات حفظ السلام قوات يتم استدعائها لحفظ النظام ، أو بعد عمليات القتال وبذلك تصبح مهمتها تنظيم الفوضى ، وضعت المادة 145 من ميثاق الأمم المتحدة رؤية لقوة جوية دائمة للأمم المتحدة توفرها الدول الخمس الكبرى يتم نشرها في مختلف بقاع العالم و تكون تحت قيادة مجلس الأمن و يكون عملها تحت امرة لجنة

الأركان العسكرية التي تحتوي على ممثلين للدول الخمس الكبرى، فمن الممكن أن تكون للأمم المتحدة قوات مشابهه القوة حفظ السلام وتكون دائمة وسهلة الانتشار وذلك حتى تكون عمليات حفظ السلام فعالة لتحقيق الأمن الدولي (1).

1- يوسي ام هانيماكي، ***الامم المتحدة(مقدمة قصيدة جدا)***، مرجع سابق،ص، ص134 ،139

المبحث الثالث : تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

مسألة عدم فعالية قواعد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة جزء من مشكلة أكبر ، فهي امتداد لمسألة أكثر شمولا تظهر في عدم فعالية قواعد القانون الدولي بصفة عامة التي تحكم النظام الدولي المعاصر، هذا النظام الذي كثيرا ما تلجأ الدول الكبرى فيه إلى انتهاك قواعد القانون .الدولي وانتهاك مبادئه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين (1).

نتناول هذا المبحث المتعلق بتعديل الميثاق في مطلبين رئيسين ، بداية بالعوائق التي تعترض عملية تعيل الميثاق في المطلب الأول ، ثم نعالج مسالة المواد و الأحكام المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تحتاج إلى إعادة النظر.

المطلب الأول : عوائق تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشهد أية عملية تعديل على نصوصه رغم مرور أكثر من ستين عاما على صياغته ، رغم وجود تغيرا ت في النظام الدولي و في العلاقات الدولية التي تلزم بضرورة تعديله (2)

الفرع الأول : ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

يبدو جليا أن ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعه المؤسسون الأوائل في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945 ، بأنه وثيقة صالحة لتنظيم العلاقات الدولية و تنميه التعاون الدولي في المجالات المختلفة.

وتطور النظام الدولي وتغير التوازنات الدولية يفرض تطوير المفاهيم التي تم البناء عليها عند التأسيس في عهد عصبة الأمم نجد أن الأعضاء الدائمين في المجلس وهم فرنسا ،ايطاليا ،اليابان وبريطانيا، حيث نص الميثاق على انه بإمكان الاغلبيه أن توافق على أضافة

1 - Peter G.D.ANCHIN and Horst FISHER. ***United Nations Reform and the New Collectie Security***. First Published. CAMBRIDGE Uhrersity Press, EIUC. Cambridge, UK, 2010, P.

2- حسن نافعة ،***اصلاح الامم المتحدة في نظام دولي متغير*** ، مجلة الأردن للشؤون الدولية ،العدد1 ، المجلد1، 2007 ،ص66

أعضاء جدد دائمين المادة (4)،كما انه لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مثل هذا النص ولذلك، فإنه إذا أريد تغيير الأعضاء بالاضافة أو بالنقصان فانه يجب أن يعدل الميثاق في حد ذاته (1).

فمن أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة أن الميثاق لم ينص على التعديل لمسايرة التغيرات الدولية، لذلك كان الأجدى بالأمم المتحدة أن لا تقع في نفس الخطأ ولهذا جاءت المواد ، 108 و 109 في الفصل 18 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على تعديل الميثاق (2).

فمسالة إجراء أي تغيير أو تعديلات اصطلاحية على مجلس الأمن مرتبط إلى حد بعيد بإجراء تعديلات على الميثاق نفسه، سواء بالاضافه أو الحذف أو أعاده النظر في الميثاق (3).

لا تتم هذه الإجراءات إلا بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،إن إصلاح المنظمة هو رهينة للدول التي لها امتيازات وحقوق اكتسبتها بموجب الميثاق، إن التعديلات التي طرأت على الميثاق حتى الان تتعلق بتوسيع مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث وافقت الجمعية العامة على هذه التعديلات التي أدخلت على المواد 23 ، 27 وكان ذلك سنة 1963 وتم تنفيذها سنة 1965 ،حيث أن تعديل المادة 23 ينص على زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا، تم تعديل المادة 27 التي تنص على أن قرا رات مجلس الأمن في الأمور الاجرائية بحيث تصبح نافذة إذا تمت الموافقة عليها من قبل تسعة أعضاء ،حيث كانت من قبل التعديل تتطلب موافقة سبعه أعضاء ،أما في المسائل الأخرى

تكون الموافقة باغلبية 9 أعضاء و كان من قبل سبعة أعضاء مع أصوات الدول الخمس دائمة العضوية.

لقد تم تعديل المادة 109 حيث أصبحت سارية المفعول عام 1968 ، تم زيادة عدد الأصوات في مجلس الأمن لتتم الدعوة إلى عقد مؤتمر بشان أعاده النظر في الميثاق، وأصبح عدد الأعضاء تسعه أعضاء بدلا من سبعه أعضاء وفقا للمادة 109 من الميثاق، تم عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق من طرف الجمعية العامة ومجلس الآمن تسعه أعضاء مجلس الآمن دون أن يوافق أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية.

1- احمد أبو الوفاء، ***الوسيط في قانون المنظمات الدولية***، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ،ص66

2-غضبان مبروك، ***التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخيه تحليليه تقييميه ،مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة*** ،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الج ا زئر 1994 ،ص89

3-عبد الناصر أبو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق***، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر،2007 ،ص303

تنص الفقرة الثالثة من المادة 109 من الميثاق على وجوب عقد مؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، لكن لم يتم المؤتمر نظرا لعدة أسباب من بينها الحرب الباردة تم المصادقة على تعديل ميثاق فإنها لا تكون إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وذلك حسب نص المادة 108 من الميثاق، يظهر من خلال ذلك إن عدم موافقة أي عضو من الأعضاء الدائمين هو استخدام حق النقض الفيتو ولو تمت الموافقة باغلبيه الثلثين (1).

أولا : إعادة النظر في الميثاق من اجل أمم متحدة أكثر فعالية.

إن إصلاح الأمم المتحدة تعتبر مسالة مهمة وشائكة، ولها جوانب متعددة تحتاج إلى قوة وعزيمة نظرا لكثرة الآراء والأطروحات المتعلقة بتعديل الميثاق لتجنب الأخطاء ، لكن محاولات معالجة وتعديل الميثاق دائما ما تصطدم بصعوبة الاتفاق على مضمون التعديل ،لأنه من شأن أي تعديل أن يمس بالحقوق المكتسبة للدول، وذلك ما يجعل المتضرر من التعديل أن يضع العراقيل والمعوقات في مواجهة أي تعديل
إن الأخطاء التي وقعت فيها المنظمة وتهميشها المتعمد في كثير من القضايا جعل عملية الإصلاح امرا معقدا بالرغم من مرور فترة طويلة جدا على إبرام الميثاق (2).

ضرورة تعديل الميثاق :

لزيادة فعالية دور الأمم المتحدة ارتباط بدرجه كبيرة بالتغيرات والتعديلات على مواد الميثاق، وذلك عن طريق إضافة أو تعديل صياغة الميثاق، لقد تم تعديل الميثاق في ستينيات القرن الماضي وتم تعديل المواد 23و 27 من الميثاق سنة 1965 أدى ذلك إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن من 11 إلى 15 ، و أيضا عدلت المادة 61 مرتين، الأولى سنة 1965 ، حيث تم رفع عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 25 عضوا ، والمرة الثانية سنه 1973 ،كذلك تم رفع العدد من 27 إلى 51 عضوا

1-عبد الناصر أبو زيد، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ، مرجع سابق،ص304 .

2-عادل حمزة عثمان،***إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية*** ،مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد،العدد. 55 بدون سنة ،ص137

3-عجابي الياس، ***تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين***، مرجع سابق،ص509

ثانيا : مبرّرات تعديل الميثاق.

إن مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة تبدو في ضرورة إعادة النظر في ميثاقها الذي مضى على صياغته أكثر من سبعين عاما رغم التحولات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي ، بالإضافة إلى تقوية العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة وهذه العملية لإضفاء زيادة الوضوح على بعض المبادئ والقواعد التي أثبتت الممارسة أنها تخضع للتأويلات المختلفة للدول وتتسبب في ازدواجية المعايير التي تعمل وفقها الأمم المتحدة (1).

ثالثا : ضرورة التكيف مع تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

مسايرة مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين للمتغيرات الدولية، يجب أن يشمل هذا المفهوم المسائل التي تتعلق بالبيئة والتطور التكنولوجي واكتشاف النظام الفضاء الخارجي واستخداماته المتنوعة والتطور الذي حصل في مجال الأسلحة وهو ما يسهل عمل المنظمة يتمتع مجلس الأمن بسلطة الإكراه والقمع ، لذلك وجب تعديل النصوص المتعلقة بالفصل السابع حيث يجب اضافة تدابير جزائية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو الإخلال أو العدوان ، التعديل المناسب هو كيفيه ممارسه المجلس لهذه السلطة، توجب تعديل المادة 41 من الميثاق، بحيث توجب على مجلس الأمن بان يتدرج في اتخاذ التدابير الجزائية أولا، فيلجا أولا إلى الجزاءات السياسية ثم الجزاءات ألاقتصادية وأخيرا العسكرية ، فيرغم الدول المعتدية إلى الرجوع إلى الشرعية الدولية (2).

الفرع الثاني: معيقات تعديل الميثاق.

يخضع تعديل ميثاق الأمم المتحدة إلى عدة اعتبارات مختلفة داخلية وخارجية ، كمصالح الدول الكبرى وتعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

1 -حسن نافعة، ***إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير*** ، مرجع سابق،ص65

2- عجابي الياس ، ***تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين***، مرجع سابق،ص526

أولا : مصالح القوى الكبرى.

لقد عملت القوى الكبرى من خلال نفوذها في منظمة الأمم المتحدة إلى الضغط من اجل إصدار قرا رات تساعدها في تحقيق أهدافها ، وذلك تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين ،الذي هو أساس قيام المنظمة لذلك انحرف مسار تحيق هذا الهدف ،إن تصرفات الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة هي انعكاس لتطورات النظام الدولي التي تحصل في المجتمع الدولي (1).

إن مشروع إصلاح مجلس الأمن كان قد طرح منذ أمد في الجمعية ألعامة، إلا انه لم يرى النور وذلك راجع للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنها ليست على استعداد للتخلي على مكتسباتها بعد الحرب العالمية الثانية، سمح لها هذا الوضع بان تكون هذه الدول الخمس فقط التي تتمتع بالعضوية الدائمة وبذلك تتمتع بحق الفيتو وحدها ، وهذه الدول التي تطبق الديمقراطية داخل أقاليمها فقط كانت في مواجهة الأفكار الديمقراطية العادلة المنادية بالإصلاح، وتخشى الدول الكبرى من زيادة توسيع العضوية في مجلس الأمن إلى رفع مطالب زيادة الأعضاء الدائمين فيه، وبذلك تفقد وضعها المميز للسيطرة على الاستراتيجيات الدولية خدمة لمصالحها، إن ذلك الوضع الذي كانت تمتعت فيه هذه الدول بهذه العضوية، حيث كان عدد الأعضاء 46 دوله هو وضع تجاوزته الأحداث وتجاوزت توسيع العضوية داخل المنظمة، حيث ظهرت دول لها دور فعال في إقرار السلم والأمن والتعاون الدولي يتجاوز دور الدول الخمس دائمة العضوية(2).

إن عدم رغبة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قبول زيادة عدد الأعضاء دائمي العضوية جدد سيعرض السلام الدولي للخطر، لان توسيع مجلس الأمن الدولي سيعرض السلام العالمي إلى مخاطر أخرى بسبب المنافسة الشديدة على المقاعد الدائمة الجديدة في مجلس الأمن، وتوسيع العضوية بإمكانه التأثير على صنع القرار داخل مجلس الأمن بسبب تمتع الأعضاء الجدد بحق الفيتو، فإذا ازداد عدد الأعضاء المتمتعين بالامتيازات الكاملة داخل مجلس الأمن كألمانيا واليابان وثلاث دول من العالم الثالث، حتى يصير عدد الأعضاء الدائمين10 أعضاء وهو بالتأكيد ما يعطل عملية صناعة القرار داخل مجلس الأمن، لهذا السبب

1- ناصري سميرة ،***تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي داخل هيئة الأمم المتحدة*** ، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة، بدون سنة نشر ،ص533

2- عبد الناصر ابو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق***، مرجع سابق،ص305

دفع العديد من الدول مثل ايطاليا و تركيا أن ترفض زيادة الأعضاء داخل مجلس الأمن الذي ينتج عنه توسيع حق الفيتو (1).

ثانيا : اللافاعلية المحتملة بمجلس الأمن الموسع.

إن الأعضاء الدائمين حاليا في مجلس الأمن إضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يؤكدون أن الهدف الأساسي من الإصلاح هو زيادة فعاليه مجلس الأمن، والتي تظهر من خلال الاستجابة السريعة واتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة أي أزمة دولية ، توسيع مجلس الأمن لا يعالج مسالة الديمقراطية داخل المجلس نظرا لعدم التساوي من حيث العضوية فحق الفيتو الذي يمنح لدول جديدة سوف يعلق قرا رات مجلس الأمن (2).

لذلك سوف تزداد المعارضة شمال جنوب، والعلاقات بين الشمال والجنوب معقدة نظرا لطبيعة المشكلات ،الوضع الإقليمي في أسيا الوسطى وكذلك منطقه الشرق الأوسط ،كما أن إضافة دول تكون ممثلة لأقاليم غير مرغوبة عن طريق القوى الكبرى التي تهيمن على المجلس، وسيبقى التخوف من التعسف في استعمال حق الفيتو وهو ما حدث في مجلس الأمن زمن الحرب الباردة، زيادة الأعضاء في مجلس الأمن سوف تجعل منه حلبة للصراع السياسي والنقاشات الطويلة وهذا ما يؤدي إلى البطء في عملية صناعة القرار إن الرؤية بتوسيع مجلس الأمن لا يعد حلا يبين انه لا يمكن إيجاد تسويه أو توفيق بين الفعالية والتمثيل وبالرغم من هذا وخلال افتتاح الدورة 59 للجمعية ألعامه للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 2004 مباحثات

إصلاح مجلس الأمن سجلت العديد من الترشيحات لمقاعد دائمة في مجلس الأمن ، ألمانيا، البرازيل ،الهند ، نيجيريا ، جنوب إفريقيا اندونيسيا، هذه الدول أيدت حصول إفريقيا على مقعد دائم، كما يطالب الرئيس السنغالي بمقعدين لدول إفريقيا ،تبقى مطالبات بعض الدول بتوسيع العضوية في مجلس الأمن مع احترام المساواة لكن دون أن تطالب اخضاعه للرقابة والمساءلة واحترام القانون الدولي، إصلاح مجلس الأمن لا ينبغي أن يأخذ بالاعتبار وفقط تكييف منظمة

1-عادل حمزة عثمان ، ***إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية*** ،مرجع سابق،ص140

2-عبد الناصر ابو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ،مرجع سابق،ص305

الأمم المتحده مع الواقع الجيوسياسية للقرن 21 بل يجب أن يتوافق مع الأهداف والمبادئ التي نص عليها الميثاق(1).

إن قضية تعديل الميثاق هي قضيه مهمة على المستوى العالمي، خصوصا قمة الألفية التي انعقدت سبتمبر 2000 نيويورك ، وهذا بسبب العيوب الموجودة في الميثاق تمثلت خصوصا في المبادئ التي يجب أن تحترم من جميع الدول والمنظمة الدولية نفسها، نذكر منها المساواة في السيادة بين الدول نعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه في حاله الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس ،إن هذه المبادئ لا تزال صالحة لتنظيم العلاقات الدولية لكن تطبيقها في ارض الواقع اظهر أن المبادئ أهم بشكل كبير ويكون الاختلاف كبير عند تفسيرها نظرا لعموميتها وهذا ما يوجب تعديل صياغة هذه المبادئ حتى لا يكون هناك تعارض كبير بين الدول، لأنها يمكن أن تؤدي إلى توترات كبيرة ،اثأر حق الدفاع الشرعي

الفردي أو الجماعي جدلا كبيرا ،حيث أن كل الدول التي استخدمت القوه منذ نشاه الأمم المتحدة إلى الان كلها تدَّعي بأنها تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، حتى وان كانت هذه الدول تباشر اعتداءات سافرة ،وقد استغلت هذه الدول عدم وجود تحديد معنى دقيق للعدوان الذي يسمح لمجلس الأمن توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما أدى إلى توسيع السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن ، وبذلك أصبح يمارس ازدواجية في المعايير، من خلال الممارسة تبين عدم الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق ، كمجلس الوصاية بسبب عدم وجود ما يقوم به من وظائف بعد نهاية ظاهره الاستعمار، ولقد ظهرت إشكاليات في العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم

المتحدة خصوصا مجلس الأمن والجمعية ألعامه، يبغي أن تكون متوازنة أضافة إلى الرقابة المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،وكذلك التضخم في جميع أجهزه الأمم المتحدة وفروعها ، وتضخم جهاز الأمانة العامة يعرقل تقديم الخدمات الإدارية لهذه الأجهزة و الفروع ،وكذلك نشأت البيروقراطية التي تقاوم أي أصلاح.

الخلل في العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حيث عجزت الأمم المتحدة عن استغلال الإمكانيات التي توفرها المنظمات الإقليمية لكي تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه المنطلقات نجد أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تحتاج إلى إعادة النظر

1- عبد الناصر ابو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ، مرجع سابق،ص305

إن أي تعديل أو إصلاح لهيكل الأمم المتحدة بصورته الحالية يجب أن يسبقه تعديل الميثاق المنشئ لها، ولكن اكبر عائق هو أن أي اقتراح للتعديل لا يمكن أن ينفذ إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة جميعا بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية(1).

لكن هذه الإصلاحات قد تتعارض مع مصالح الدول الكبرى التي تريد أن تبقى المنظمة على شكلها الحالي وفي خدمه مصالح الدول الكبرى، إن مسالة الدعوة إلى تعديل الميثاق لا تتعارض مع الميثاق ،لان المادة 109 تنص في الفترة الأولى انه يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة ، أما ألفقرة الثالثة فتنص على انه إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دوره الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج في جدول أعمال الدورة العاشرة اقتراح الدعوة إلى عقده ،ومعنى هذا أن الميثاق يحث الدول على مراجعته.

إن موضوع تعديل الميثاق ليس جديدا لأنه طرح منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتقدمت كوبا باقتراح دعت فيه إلى وضع تطبيق المادة 109 ، و الأرجنتين في الدورة الثانية لكن كل هذه المحاولات فشلت مجددا ، وعند اقتراب الدورة العاشرة ظهرت الدعوة مجددا إلى تطبيق ألفقره الثالثة مادة 109 لجأت الجمعية العامة إلى حل وسط بسبب معارضة الاتحاد السوفيتي للتعديل، حيث اتخذت القرار رقم 992 في الدورة العاشرة جاء فيه أن الجمعية العامة تعترف بان مثل هذه المراجعة ينبغي أن تتم في وقت يكون فيه الموقف الدولي مناسبا، وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة عامة مهمتها تلقى وجهات نظر الدول الأعضاء في مسالة تعديل الميثاق، لكن هذه اللجنة لم تكن ذات أهمية وذلك راجع إلى المعارضة الشديدة.

إن الأمم المتحدة في حاجة ماسّة إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة بعيدة عن تأثيرات وتغيرات مواقف الدول المساهمة، وذلك للإنفاق على الأنشطة المتعلقة بحفظ السلم والتنمية، وقد تحدث الخبراء عن تمويل عمليات حفظ السلام من ميزانيات الدفاع الدول، وهناك اقتراح لفرض ضرائب على مبيعات شركات الأسلحة وأيضا على الشركات متعددة الجنسيات التي تستفيد من توافر الأمن والسلام (2).

1- سعيد اللاوندي ، ***وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية*** ، مرجع سابق، ص274

2- نفس المرجع ،ص279

ثالثا: تعقيد الآليات القانونية لتعديل الميثاق.

ينص الميثاق على مراجعة مواده ودعا إلى ذلك، كما أنها توجد إجراءات التعديل بهذا الخصوص يتبين ذلك في المادة 108 و 109 من الميثاق، حيث تنص المادة 108 على ضرورة أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالتعديلات المستحدثة على الميثاق، وذلك في حالة أن تصدر هذه التعديلات بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتنص المادة 109 على انه يجوز عقد مؤتمر دولي بهدف إعادة النظر في الميثاق، ويكون ذلك اذا طلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة و تسعه أعضاء

مجلس الأمن، لكن هذا التعديل الذي ينتج عن المؤتمر لا يكون ملزما للأعضاء إلا بمصادقة ثلثي أعضاء المؤتمر، ويكون من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا نص الفقرة 25 من المادة9 ، إن كل الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميثاق تهتم بشكل أساسي بتغيير نصوص الميثاق الحالية التي لم تعد تواكب تطورات النظام الدولي ،عن طريق إعادة صياغتها او تغييرها بمواد جديدة أو إلغائها حتى يتم تطبيقه بشكل فعال، ميثاق الأمم المتحدة ذو طبيعة دستورية جامدة لأنه يخضع إلى إجراءات معقدة جدا، تتطلب موافقة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، هذه الإجراءات يجب تبسيطها وجعلها مرنة حتى تساير التطور في المجتمع الدولي ويكون ذلك بتعديل المادة 108 و 109 من الميثاق ،أضافه إلى إلغاء موافقة الدول دائمة العضوية حتى يمكن للتعديل أن ينفذ وتكون بمصادقه ثلثا أعضاء الجمعية العامة

أضافه إلى ثلاثة أرباع أعضاء الأمم المتحدة، وبهذه الطريقة يمكن تعديل الميثاق ويبقى بطبيعته الجامدة لان موافقة ثلثا أعضاء المنظمة ليس سهلا ،نظ ا ر للتعقيدات والاعتبارات السياسية والضغوطات الدولية (1).

1- عجابي الياس ،***تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين*** ، مرجع سابق، ص523

المطلب الثاني : تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

لتفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي فانه لا يمكن أن نتصور ذلك دون تعديل أحكام الميثاق التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بطريقة مباشرة آو غير مباشرة كالأحكام المتعلقة التشريع أو التنفيذ على مستوى أجهزة الأمم المتحدة أو تلك التي تتعلق بدورالمجتمع الدولي.

الفرع الأول : دور الجمعية العامة.

تنص المادة 12 من خلال الفقرة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة على انه عند مباشرة مجلس الأمن التعامل مع النزاعات والمواقف المختلفة لا يمكن للجمعية العامة أن تتدخل بأي شكل من الأشكال ،كتقديم التوصيات أو القرا رات إلا إذا تقدم مجلس الأمن بطلب ذلك (1).

أما الفقرة الثانية فانه يخطر الأمين العام موافقة مجلس الأمن الجمعية العامة بآي مسالة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين التي تكون تحت نظر مجلس الأمن، كما يقوم بإخطار أعضاء الأمم المتحدة في حالة أن الجمعية العامة ليست في دورة انعقادها بانتهاء مجلس الأمن من النظر في المسائل وذلك عندما ينتهي منها مباشرة ، نستنتج من الفقرة الأولى انه لا يجوزللجمعية العامة أن تقدم أي توجيه بشان أي نزاع أذا كان تحت مباشره مجلس الآمن (2).

ونشأت عن هذه المادة الكثير من الخلافات حول ما أذا كان للجمعية العامة الحق في مناقشة أي نزاع أو أي موقف بدون أن تتخذ أي قرار بشأنه، وذلك إذا كان تحت نظر مجلس الأمن أو أن تتخذ قرا ر بعد المناقشة شريطة عدم اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات هي في الأصل من اختصاص مجلس الأمن وفق الميثاق، وفي كثير من الأحيان يكون مجلس الأمن قد انتهي من النظر في نزاع معين و اتخاذ قراره لكن مازال هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، حيث يبقى كذلك إلى أن يطلب صاحب الشكوى أو احد أعضاء مجلس الأمن سحبه، مما يجعل بعض الدول تتمسك بحرفية المادة 12 وتدفع بعدم اختصاص الجمعية العامة وبذلك يستحيل صدور قرار من الجمعية العامة بهذا الشام، لان القضية ما تزال في جدول أعمال مجلس الأمن اقترح الدكتور عبد الناصر أبو زيد أستاذ القانون الدولي وحل لهذه المشكلة إضافة فترة ثالثة تتضمن انه يحق للجمعية العامة في كل الأحوال أن تنظر في أي نزاع حتى ولو كان

1- المادة 1/12 ، ميثاق الامم المتحدة.

2- المادة 2/12 ،ميثاق الامم المتحدة.

مدرج في جدول أعمال مجلس الأمن إذا كان السبب هو أن صاحب الشكوى آو احد أعضاء مجلس الآمن لم يتقدم بطلب لشطبه(1).

الفرع الثاني : نظام مجلس الأمن.

يمتلك مجلس الامن نظاما خاصا به في طريقة التصويت وفي قبول العضوية او الغائها،وهو ماسوف ندرسه من خلال هذا الجزء.

أولا: إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن وجعلها بالتناوب.

تنص المادة 23 من الميثاق على انه يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا وهي جمهورية الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية ،وهؤلاء الدول هم أعضاء دائمون، أما الدول العشر الأخرى غير الدائمون فتنتخبهم الجمعية العامة، بحيث يراعي في انتخاب هذه الدول المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضا التوزيع الجغرافي العادل، والاقتراح بهذا الشأن هدفه أن تكون العضوية في مجلس الأمن بالتناوب بين جميع أعضاء الأمم المتحدة بحيث تكون المساواة بين جميع الدول دون تفريق (2).

ثانيا : نظام التصويت في مجلس الأمن .

تنص المادة 27 من الميثاق على انه:

1- يتمتع جميع الأعضاء في مجلس الأمن بصوت واحد.

2- بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر القرا رات من مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء.

3- بالنسبة للمسائل الأخرى.

تصدر القرا رات بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، تتكون منها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقين بحيث يمتنع عن التصويت من كان طرفا في النزاع (3).

ثالثا : في هذه المادة تواجهنا مشكلة الفيتو حق الاعتراض.

حق الاعتراض هو اكبر المسائل التي تمنع الدول من الاتفاق على وضع الرؤية المناسبة لأنه يوفر الرؤية الوحيدة للدول الكبرى بانفرادية ، يقترح الدكتور عبد الناصر أبو زيد أن يكون حق الاعتراض حقا توفيقيا وليست وقفيا، عند استعمال هذا الحق من طرف إحدى الدول ينبغي

1- عبد الناصر ابو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ،مرجع سابق،ص154

2- نفس المرجع،ص155

3- المادة 27 ، ميثاق الامم المتحدة.

إحالة المسألة إلى الجمعية العامة وعند الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصدر القرار وكأنه صادر عن مجلس الأمن أو يرد الموضوع مرة أخرى على مجلس الأمن بشرط حصوله على اغلبية خاصة، و لا ترتبط بحق الأفراد وإنما يكون ارتباطه بأغلبية اكبر من تسعه أعضاء وذلك بالرّغم من استعمال حق الاعتراض.

عدم تحديد المسائل الإجرائية في المادة 27 وعدم وجود تعريف المسائل الإجرائية في المادة 27 أدَّى إلى زيادة التَّعقيد في طريقة التصويت في مجلس الأمن، وبذلك تدخل رؤية الدول الكبرى لتحديد المسائل الإجرائية، وهو ما يؤثر على أداء مجلس الأمن و يكون الابتعاد عن إصابة جوهر المشكل فيركز على المسائل الشكلية المتعلقة بقضية السلم والأمن الدوليين(1).

الفرع الثالث: إنشاء نظام رقابي على أجهزة الأمم المتحدة.

ولإنشاء نظام الرَّقابة على أجهزة الأمم المتحدة ينبغي إعادة النظر في مجموعة من مواد الميثاق المتعلقة بالرَّقابة على أعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته للفصل السابع، تعديل المادة15 /02 يمنح الجمعية العامة سلطة ملزمة تجاه تقارير مجلس الأمن، ويكون ذلك بمناقشتها في الدورة العادية للجمعية ألعامه بعد أن يقدم التقرير وتصدر توصيات أو قرا رات بهذا الشأن، وتتضمن ما يجب على مجلس الأمن أن يأخذه في الاعتبار عند ممارسته لمهامه ويصوت عليها في جلسات علنية للجمعية تكون بالأغلبية البسيطة، وبذلك تتحقق رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الآمن ،بخصوص تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، تعديل المادَّة 02/15 يوجب تعديل المادة 03/24 بحيث يكون تقديم مجلس الأمن تقاريره السنوية واجبا وليس اختياريا، كما هو في الفقرة الثالثة ، وهذا إذا أراد مجلس الامن أن يكون تحت رقابة الجمعية العامة ،كذلك بالنسبة لرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن يتم تغيير المادة 36 الفقره 3 وذلك بوضع معايير لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية،حتى يكون مجلس الأمن يعرض جميع المنازعات الدولية التي تعرض عليه إذا كانت ذات طابع قانوني على محكمة العدل الدولية ،حتى تفصل بين الاختصاصات السياسية و القانونية التي يباشر مجلس الأمن، والاختصاصات القانونية التي تباشرها المحكمه الدولية (2).

1 -عبد الناصر ابو زيد ، ***الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق*** ، مرجع سابق،ص158

2 -عجابي الياس ، ***تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين*** ،مرجع سابق،ص524

تنص المادة 24 من الميثاق على انه يقوم مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ينوب عن جميع الدول في هذا، لكن النيابة عن الجماعة الدولية لم يضبطها الميثاق أي متى يبدأ اختصاص مجلس الأمن ومتى ينتهي، ولم يحدد أيضا الحالات التي ينبغي تنتهي بها هذه الإنابة بعد تعديلها ، لقد تضمنت المادة 24 على ثغرات قانونية متعمدة من طرف الذين صاغوا الميثاق لذلك يجب تعديل المادة 24 خاصة الفقرة الأولى من خلال تحديد اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة إشتراك الجمعية العامة في هذه المهمة، بحيث تقوم بمراجعة الإجراءات والقرارات ، ويضاف إلى صياغة المادة

إعطاء الجمعية حق التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وأعطاها سلطة المراقبة التزام مجلس الأمن بالإنابة(1) .

تعديل المادة 39 وهي أهم المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تعدل بحيث تحدد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الآمن عندما يكون أمام تكييف الوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين اذا كانت تخل به أو عدوانا ، حيث يستوجب أن تضاف فقرة جديدة للمادة 39 تنص على الضوابط و المعايير القانونية التي تسمح لمجلس الأمن أن يحدد طبيعة الحالات التي تعرض عليهم ، ويجب أن تعرف حالات تهديد السلم

والأمن الدوليين والإخلال به وأعمال العدوان وبذلك يبقى مجال السلطة التقديرية في حدود هذه التعاريف و تسهل عملية مراقبة شرعية القرارات التي تصدر عنه (2).

1- عجابي الياس ، ***تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين*** ، مرجع سابق،ص524

2- فؤاد البطاينه ، ***الامم المتحده منظمه تبقى ولم يرحل*** ، الطبعة الاولى، المؤسسه العربية للدراسات والنشر، بيروت،2003 ،ص342

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث أصبح من الواضح لنا مكانة للأمم المتحدة كأهم منظمة دولية في النظام العالمي الذي يحكم المجتمع الدولي المعاصر، واهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لقد بذلت الأمم المتحدة كل ما في وسعها في إطار قدراتها وآلياتها القانونية والمادية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث نجحت على مدى السنوات السبعين الماضية في عدة مناسبات وفشلت كذلك في كثير من القضايا الدولية المعروضة عليها، علاوة على ذلك فإن نجاح الأمم المتحدة في إخراج المجتمع الدولي من الحرب الباردة دون حرب عالمية ثالثة هو نجاح بالغ الأهمية.

وانطلاقا من إشكالية البحث يمكن القول أن عجز الأمم المتحدة عن حل بعض النزاعات الدولية ، لا يعني بالضرورة فشلها كلية، فالحكم المسبق بالفشل هو نوع من الظلم ، لا نقصد فشل الأجهزة و الأطر القانونية بقدر فشل الدول العاملة من خلال المنظمة ، يجب توجيه النقد للجهات الدولية الفاعلة المسئولة عن هذا النظام خصوصا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، والتي تحاول دائمًا الابتعاد عن متطلبات الشرعية الدولية التي تفرضها أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن التزام منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أمر نسبي لأن تحقيقه يتطلب وجود شروط قانونية و إرادة سياسية ووسائل مادية ، وهو أمر لا يمكن التحكم به بسبب هيمنة القوى الكبرى في مجلس الأمن ، حيث لا تملك منظمة الأمم المتحدة القوة اللازمة لتنفيذ إرادتها خارج إرادة القوى العظمى.

لقد كشف الواقع العملي أن منظمة الأمم المتحدة قد استنفدت جميع وسائلها في تحقيق أهدافها، وأن أفضل دليل على هذه الأزمة هو في الوقت هو فشلها في الاستجابة للعديد من المتطلبات الدولية مثل و القضية الفلسطينية.

من أجل الحفاظ على استمرارية الأمم المتحدة يجب دراسة الطرق المباشرة لتعزيز قدرة وكفاءة أدائها وفعاليتها في ممارسة وظائفها ، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشاءها ، وذلك لتفعيل دورها وتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي ،حيث لا يمكن تحقيق ذلك بدون تطوير دراسات ومقترحات فقهاء القانون الدولي.

في ختام البحث يمكن القول أن الأمم المتحدة ليست منظمة مثالية ولكنها منظمة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ركيزة أساسية لجميع العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية.

فرضت كل هذه الحقائق واقعا جديدا على المنظمة الدولية، وهو أنه يجب توحيد جميع الجهود الدولية من أجل تفعيل أحكام الميثاق في مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة والعمل على تفعيل وتعزيز دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الديمقراطية والسلم والتنمية لتحقيق مصلحة البشرية المشتركة.

أخيرا لتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها يمكن وضع هذه الاقتراحات :

أولا : بناء آليات لتنفيذ النظام الدولي لحفظ السلم عن طريق تفعيل المادة 43 من الميثاق وإنشاء آلية قانونية قد يُطلب من الدول الأعضاء إبرام اتفاقات بشأن تخصيص جزء من قواتها لوضعها تحت تصرف الأمن مجلس.

ثانياً : إعادة هيكلة نظام الأمم المتحدة على أساس ثلاث صلاحيات في الميثاق :

1- السلطة التشريعية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع الدول الأعضاء.

2- السلطة التنفيذية لمجلس الأمن، باعتباره المختص الأصيل في مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

3- السلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: تحقيق توازن بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال مراجعة النظام الداخلي لكلا الجهازين.

رابعا :إنشاء نظام رقابي لتنفيذ نظام السلم والأمن الدولي من أجل احترام وحماية الشرعية الدولية في قرا رات أجهزة الأمم المتحدة.

خامسا: العمل على إيجاد صيغة أخرى لحق النقض ليكون أداة فعالة في أداء الأمم المتحدة وليس عائقا أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.

سادسا :إعادة هيكلة النظام الإداري والتنظيمي للأمم المتحدة من خلال إنشاء نظام جديد في عملية توظيف وترقية الموظفين وفقًا لمعايير أكثر وضوحًا وديمقراطية .

سابعا: عقد مؤتمر لمراجعة الميثاق الذي كان من المقرر عقده بعد السنوات العشر الأولى من عمر الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : المصادر.

1. ميثاق الامم المتحدة.
2. المنجد في اللغة و الإعلام.
3. المنجد في اللغة العربية المعاصرة.

ثانيا : المراجع.

1- الكتب:

1. احمد أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ،القاهرة 2005.
2. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2006.
3. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي،ب ط ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،لبنان2009 .
4. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون،ط1 ، لبنان ،2009 .
5. رضا عمر بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.
6. سعيد ا للاوندي ،وفاه الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر ، 2004 ، مصر ،2004 .
7. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة (أهداف الأمم المتحدة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2011 .

8. سهيل حسين الفتلاوي، أجهزه الأمم المتحدة ،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن 2011.

9. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الاولى 1 دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010 .

10. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن.

11. عبد الناصر أبو زيد ،الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.

12. عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2007.

13. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن ،المنظمات الدولية المعاصرة،بدون طبعة ،منشاة المعارف، مصر1990.

14. ميلود بن غربي، مستقبل منظمه الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، .بيروت لبنان 2008 .

15. يوسي ام هانيماكي، الأمم المتحدة(مقدمة قصيرة جدا)، مؤسسه هنداوي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة 2013 .

16. ابو العلا أحمد عبد الله،**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة،2008.

17. بن غربي ميلود، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**،منشورات الحلبي الحقوقية.

18. سعيد اللا وندي،**وفاة الأمم المتحدة**،ط2 ،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،أكتوبر2005

19. طشطوش هايل عبد المولى،**مقدمة في العلاقات الدولية**، الاردن، 2010.

20. حسين السيسي صلاح الدين،**النظم والمنظمات الاقلمية والدولية الواقع...مبادرات ومقترحات التطور والتفعيل**، دار الفكر العربي،القاهرة، 2007.

21. النويضي عبد العزيز،**الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان وأوجه القصور والإصلاحات اللازمة**، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، 1995.

22. وساك اسماعيل،**الأمم المتحدة نحو عقد اجتماعي دولي**، تقارير ووثائق، المغرب،2006.

23. بجك باسل يوسف، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي**(1999-2005)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بير وت، 2006.

24. ناصر عبد الواحد،**الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة**، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2002.

25. نافعه حسن،**الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** الكويت،1995.

26. نافعه حسن ،**مبادئ علم السياسة**، دار الطباعة الإسلامية، مصر،2002 .

27. حسين خليل، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**،دار المنهل اللبناني، 2009.

28. مانع جمال عبد الناصر،**التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقلمية والمتخصصة**، دار الفكر الجامعي للنشر ،الاسكندرية،2007.

29. محمد المجذوب ،**التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقلمية)**،دار الجامعية،2008.

30. صدوق عمر، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1996.

31. ابو العلا أحمد عبد الله،**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، دار الجامعة الجديدة،2008.

32. رجب عبد الحميد،**المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**،مطابع الطويحي التجارية القاهرة،2002.

33. شكري علي يوسف،**المنظمات الدولية و الاقلمية والمتخصصة ،دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي**،ط 2،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2004.

34. محمد بونة احمد،**ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**،مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009.

35. مجموعة مؤلفين،**مدخل للعلاقات السياسية والاقتصادية والإستراتجية**، الناشر الكاتب العربي للمعارض.

36. غريفيش مارتن،وأكالاهان تري،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،مركز الخليج للأبحاث.

37. تولاسكو باتريسيو،ألان ديمس،أنمي شاوس،**الأمم المتحدة:الشرعية الجائرة**،تعريب: شاهين فؤاد ،دار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

38. مبروك غضبان،**التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخية وتحليلية و تقييمية لتطورالنظام الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

39. نعيمة عميمر،**دمقرطة منظمة الأمم المتحدة**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر.

40. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة" الدورات"،**هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1412 ه.

41. منظمة الأمم المتحدة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **دليل للمنظمات غير الحكومية.**

42. مجموعة أعمال الملتقى الدولي،**النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 24-26 ماي 1993.

2- الرسائل و المذكرات:

1. بن فقير سهيلة ،ابكسيس صورية، دور منظمه الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كليه الحقوق، جامعه أمحمد بوقرة ، بومرداس،2016 .

2. بوخلو مسعود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،مذكره ماجستير تخصص قانون الأمن والسلم و الديمقراطية، قسم القانون العام، كليه الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البليدة 2012 .

3. حجريوة ياسين ،خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر جامعة بجاية،2017 .

4. خلفان كريم، حفظ السلم لاسباب انسانيه ،مذكرة مقدمة لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعه مولود معمري تيزي وزو،1999 .

5. سوميه بوزيد،التدخل الدولي لحماية لحقوق الإنسان ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

6. عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،بن يوسف بن خدة،2016 .

7. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان،2015.

8. نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، بين النص والتفعيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق- بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014.

9. نوري عبد الرحمان ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، بين النص والتفعيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق- بن عكنون ، جامعة الجزائر 2014 . والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2008 /2009.

10. سفيان ريموش،**جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2004/2003.

11. فتحية ليتيم، **إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل التطور النظام الدولي الراهن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية،جامعة باتنة، 2009/2008.

3- المجلات:

1. بشير موسى نافع ،الأزمة الجورجية،مركز الجزية للدراسات، تاريخ الاطلاع : السبت6 جوان 2019 ،سا 17 د39

2. بن سهله ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعيه التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، ***مجلة الشريعة والقانون*** ،كليه القانون ،جامعه الإمارات العربية المتحدة ،العدد49 ، 2012.

3. بيدي أمال ، دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة،المجلد العاشر ، العدد3 ،الجزائر،2014.

4. تميم خلاف ،تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،مجله السياسة الدولية ،العدد ، 157 دار الاهرام ،القاهرة ،جويلية 2004 .

5. حاج أحمد صالح شعبان سفيان ،السلم والأمن الدوليين د ا رسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات ،المجلد 11 ،العدد1 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2018 .

6. خلفيات كريم ،مجلس الآمن وتحديات السلم والآمن العالميين، د ا رسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة،مجله المفكر، العدد 10 ،كليه الحقوق، جامعة بسكرة.

7. خوله محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجله دمشق للعلوم ألاقتصادية والقانونية ،المجلد 21 العدد3 ، سوريا 2011 .

8. مديحه بن زكري،القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،مجلة حقوق الإنسان والحريات،العدد الرابع ،2017 .

9. .نافعه حسن،(انهيار نظام الأمن الجماعي)، السياسة الدولية، 16 يوليو 2005 ، المجلد 40.

4- المواقع الالكترونية:

1- http://lawer88.blogspot.com/2016/02/blog-post.html

2- http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2008/2011721224115328890.html

3- http://Www.Un.Org/Fr/Sections/UnCharter/Introductory-Noe/Index.Html.

4- https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/peace-and-security/index.html

5- https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

5- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Charter Of United Nations, Chaptre Ix : ”International Economic and Social cooperation”,Article ,55.

2-John Gardner ,Politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake,No edition ,published by HRSC publishers, printed by HSRC PRINTERS, south africa ,1997,p263

انفهرس

المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول : ماهية منظمة الامم المتحدة

المبحث الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة.....7

المطلب الأول : الإعداد لتأسيس منظمة الأمم المتحدة.....7

المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها نشأة منظمة الأمم المتحدة 8

المبحث الثاني : أجهزة منظمة الامم المتحدة 12

المطلب الأول : الجمعية العامة 12

المطلب الثاني : مجلس الامن 16

المطلب الثالث : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 20

المطلب الرابع : محكمة العدل الدولية 23

الفصل الثاني : دور الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين

المبحث الاول : مفهوم السلم و الامن الدوليين 28

المطلب الاول : تعريف السلم و الامن الدوليين 28

الفرع الاول : المعنى اللغوي للسلم و الامن 28

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للسلم و الامن 30

المطلب الثاني : تطور مفهوم السلم و الامن الدوليين 33

الفرع الاول : مفهوم السلم و الامن الدوليين قبل سنة 1990 34

الفرع الثاني : مفهوم السلم و الامن الدوليين بعد سنة 1990 35

المبحث الثاني : تقييم دور الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين 37

المطلب الاول : انجازات المنظمة في حفظ السلم و الامن الدوليين 37

الفرع الاول : دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان 37

الفرع الثاني : دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب 38

الفرع الثالث : تكريس مبادئ نزع السلاح 39

الفرع الرابع : عمليات حفظ السلام 40

المطلب الثاني : اخفاقات الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين 41

الفرع الاول : مواطن الخلل في ضوء تحولات النظام الدولي 41

الفرع الثاني : اخفاق مجلس الامن في حماية السلم و الامن الدوليين.....43

الفرع الثالث : الهيمنة الامريكية على منظمة الامم المتحدة 49

الفصل الثالث : مبرِّرات و مقترحات اصلاح المنظمة في حفظ السلم و الامن الدوليين

المبحث الاول : اسباب و دواعي الاصلاح 53

المطلب الاول : اسباب نابعة من الامم المتحدة 53

المطلب الثاني : الاسباب المتعلقة بالنظام الدولي 56

المبحث الثاني : مقترحات اصلاح الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة 61

المطلب الاول : اصلاح الجمعية العامة 61

الفرع الاول : اقتراحات الامين العام الاسبق بطرس غالي 61

الفرع الثاني : اقتراحات الامين العام الاسبق كوفي عنان 65

الفرع الثالث : اقتراحات الاستاذ غودريش ليلاند 68

المطلب الثاني : اقتراحات لعض دول العالم 69

الفرع الاول : اقتراحات دول العالم الثالث 69

الفرع الثاني : اتجاهات الدول الراغبة في الترشح للعضوية الدائمة 72

المطلب الثالث : اصلاح مجلس الامن 74

الفرع الاول : ضرورة اصلاح مجلس الامن 74

الفرع الثاني : عمليات السلام 79

المبحث الثالث : تعديل ميثاق الامم المتحدة 81

المطلب الاول : عوائق تعديل الميثاق 81

الفرع الاول : ضرورة تعديل ميثاق الامم المتحدة 81

الفرع الثاني : عوائق تعديل الميثاق 84

المطلب الثاني : تعديل المواد المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين 90

الفرع الاول : دور الجمعية العامة 90

الفرع الثاني : نظام مجلس الامن 91

الفرع الثالث : انشاء نظام رقابي على اجهزة الامم المتحدة 92

الخاتمة 94

المراجع 97